التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

م.م.سحر فؤاد مجيد
كلية القانون/ جامعة بغداد

الخلاصة

تُعد جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت" الدعارة المصوره أو الإباحية الجنسية" *Child Pornography* أحدى جرائم استغلال الأطفال، ومن أسوء جرائم وسائل الإعلام والإتصال بأنواعها كافة لأنها تستغل الأطفال فعلياً، كما أنها من الجرائم التي تمس الأخلاق والآداب العامة للمجتمع وفقاً لقوانين مختلف الدول، وقد زاد انتشارها خلال ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي، ويرجع الفضل في ذلك للثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر خلال العقود الأخيرة، كذلك قلة التشريعات العقابية العابرة الحدود، إذ معها يقف القانون الجنائي التقليدي عاجزاً عن مواجهتها، لذا انقسمت الدول بمواجهة الجريمة، أما بتشريعات عقابية مستقلة أو بالقوانين العقابية التقليدية، كما تُمثل الجريمة إنتهاكاً صريحاً لحقوق الطفل، إذ يُجبر الطفل على استغلاله ومعه تمتد أثار الجريمة إلى بلوغه ووفاته. ويُقصد بالجريمة، تصوير أي طفل - يتضمن صورة أو فيلم أو فديو أو رسم بأي وسيلة كانت (اليكترونية،ميكانيكية أو بالكمبيوتر)، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا سواء أظهر طفلاً حقيقاً أو يبدو أنه حقيقي. وتتجلى أهمية البحث في كونها تتناول قضية حساسه، كون التعامل مع هذه القضية ليس مألوفاً في الثقافة الشرقية، وبالتالي قد تسهم في تعريف المجتمع بتلك القضية التي تعد من أهم القضايا التي طرحت نفسها على جدول أعمال الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل.

Abstract

Child Pornography is a serious crime and one of child exploitation crimes, the worst of media and communication crimes, and also, it is one of the crimes that affect ethics and morals of society according to the laws of different countries. Child Pornography Is not considered a new phenomenon; and it increased during the eighties of the last century because the enormous technological revolution in the era in recent decades, as well as the lack of cross-border punitive legislation, as with the traditional criminal law stands unable to face it. Countries are divided confronting this crime whether by independent punitive legislation or traditional punitive laws. Child pornography is defined as any visual depiction, including any photograph, film, video, picture, or computer or computer-generated image or picture, whether made or produced by electronic, mechanical, or other means, of sexually explicit conduct, where: the production of such visual depiction involves the use of a minor(under age eighteen) engaging in sexually explicit conduct; such visual depiction is a digital image, computer image, or computer- generated image that is, or is indistinguishable from, that of a minor engaging in sexually explicit conduct; or such visual depiction has been created, adapted, or modified to appear that an identifiable minor is engaging in sexually explicit conduct. The importance of research being reflected in dealing with a sensitive issue especially in the eastern culture, and thus may contribute to define the community that issue which is considered one of the most important issues raised itself on the agenda of international and local countries, especially those interested in children's rights.

مقدمة

الجنس أو بالأدق الغريزة الجنسية هي أمر طبيعي بل ضروري في حياة الكائنات الحية جميعاً، كي يبقى النوع البشري ويعّمر هذا الكون، إذ هي فطرة بشرية ومن ضرورات الحياة الإنسانية، فلم تخلقْ لكونها متعة بذاتها بل وسيلة لتحقيق حفظ النوع، وساهمت القيم الدينية والأخلاقية والقواعد القانونية في تنظيمها وتوجيهها بمجموعة من القيود تكفل تحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه القواعد. وفي عالمنا السريع التطور ظهرت شبكة الإنترنيت التي أصبحت عصب الحياة بأختلاف مجالاتها، اسُتخدمت كأداة لإرتكاب الجرائم ومنها الجرائم المستحدثة التي سخرت التقانة الحديثة في إرتكابها ومنها جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت. إذ تمثل تجارة الصور والأفلام الإباحية للأطفال من العوامل التي تسهم في إساءة معاملة الأطفال جنسياً وعلى نطاق تجاري إذ تحتل مكانه بارزة ومربحه في سوق الصور والفن الإباحي المزدهر عالمياً. إذ يُعد هذا الإنتاج إنتهاكاً صريحاً لحقوق الأطفال وإساءه في معاملته ومايرافقها من آثار وإضطرابات نفسية وجسدية التي تترك أثرها في نموّه الجسدي والنفسي على المدى الطويل التي تجعله غير سويّاً مع غيره. وغالباً ما تستخدم القوة في إجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل البالغين على التصوير الإباحي وغيرها من صور الإباحية الجنسية. من هنا جاء بحثنا هذا ليسلط الضوء على هذه الجريمة، وبناءً على ذلك، سنتناول هذه الجريمة في فصلين: نخصص الأول ماهية جريمة التحرش الجنسي بالأطفال، والفصل الثاني المسؤولية الدولية والوطنية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت.

الفصل الأول

ماهية التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

أدى إعتماد الجيل الجديد على الإنترنت والإعلام الإلكتروني إلى تضاعف تعرّضه لموضوع الجنس بكل أشكاله وزواياه، إذ لا يغيب عن أحد أن شبكة الإنترنت العنكبوتية واسعة المدى إلى ما لانهايه، ما يعني أن الخطر الذي يتعرّض له الفرد ولاسيما الأطفال منهم دون سن الثامنة عشرة بات أكبر من ذي قبل، وقد أدى الاستخدام الواسع للإنترنيت إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحية الجنسية (Pornography Industry) وظهور تجارة الجنس الخاص بالأطفال لما تعرضه من صور ومقاطع فديو لأطفال حقيقين أو أفتراضيين في أوضاع جنسية. وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت، المبحث الثاني: صور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت، والمبحث الثالث: موقف التشريعات من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

المبحث الأول

مفهوم جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

تختلف التشريعات في وضع تعريف واضح للطفل أو لاتعرفه في قوانيها، كما أن هناك قوانين بعض البلدان تعرِّف بوضوح جميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، في حين قوانين بلدان أخرى لا تتناول مسألة المواد الإباحية المنتَجة بالحاسوب والقائمة على المحاكاة، وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم الطفل في المطلب الأول ومفهوم التحرش الجنسي في المطلب الثاني على الشكل الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الطفل

الطفل لغتةً قيل بأنه المولود الصغير[١]، كما قيل هو المولود مادام ناعماً رخصاً والولد حتى البلوغ[٢]، ويعتبر طفلاً في اللغة الأنجليزية كل طفل (ذكر،أنثى) منذ ولادته إلى بلوغه سن الرشد[٣]. فيما حددت الشريعة الأسلامية بلوغ الحلم مرحلة لإنتهاء الطفولة، وذلك تطبيقاً لقولة تعالى في سورة النور "وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)"[٤]. والحلم يعني الأحتلام، والأحتلام دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف للأحكام

---

[١] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- مقاييس اللغة ج٣-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-ص ٤١٣.
[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون –المعجم الوسيط ج٢-ص٥٦٦.
[٣] معنى الطفل في قاموس كامبريج، متاح على الرابط الإلكتروني،
http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/child
[٤] سورة النور الأية ٥٩.

الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات. يثير تعريف الطفل صعوبات عديده في لغة القانون وفي أصطلاح علم الإجتماع وعلم النفس، ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين مفهوم الحدث أو الطفل باختلاف وتباين النظم. من ناحية علم النفس، يؤيد علماء النفس التكويني التلازم بين النموّ العقلي والبدني بشكل تام، ولكنهم اختلفوا في تقسيم أطوار النموّ وفي تحديد مرحلة الطفولة من حيث بدايتها ونهايتها. فمنهم من يحيط الطفل بالرعاية منذ مرحلة التكوين(المرحلة الجنينية) إلى ما بعد الولادة وصولاً إلى البلوغ الجنسي والذي يُحدد بظهور الصفات الجنسية لكلا الجنسين أو يتحدد بالسن أيضاً. ويرى آخرون أنها تبدأ بالولادة وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي أو بالسن[١]. أما الطفل في مفهوم علم الإجتماع، إذ اختلف علماء الإجتماع في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر، إذ يرى أتجاه إن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ، ويرى أتجاه ثاني أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ منذ ميلاده وتمتد إلى الثانية عشرة من العمر، في حين يرى أتجاه ثالث أن الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى الرشد والتي تختلف من مجتمع إلى آخر، إذ قد تنتهي عند البلوغ أو عند الزواج أو على سن محدده لها[٢]. أما مفهوم الطفل على صعيد التشريعات المقارنه، إذ تميل الدول المتقدمة في أطالة مرحلة الطفولة لأسباغ المزيد من الحماية القانونية للطفل ورعايته من النواحي العقلية والنفسية والإجتماعية وعدم تعريضه للمسائلة الجنائية، على عكس الدول الفقيرة التي تميل إلى تقصير مرحلة الطفولة لأسباب إقتصادية وإجتماعية[٣]. وعلى صعيد التشريعات العربية، نجد أن قسماً من الدول العربية لم تشرْ إلى مرحلة الطفولة ولم تعرفْ الطفل بشكل صريح، ومنها المشرع اللبناني، إذ لم يشرْ المشرع بشكل صريح إلى مرحلة الطفولة إلا أن الفقة اللبناني درج على تسمية من لم يتم السابعة من عمره (بالطفل) وعده القانون غير مسؤول جزائياً وتأديباً. أما من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة سنة فقد أطلق عليه(الولد) واطلق تسمية(المراهق) على من أتم (١٢) ولم يتم(١٥)، أما(الفتى) فقد أطلق على من أتم (١٥) من عمره ولم يتم (١٨) من عمره[٤]. أما التشريع العراقي فلم يردْ في نصوصه التي نظمت حقوق الطفل والمتناثرة في مختلف التشريعات تعريفاً للطفل أو أنتهاء مرحلة الطفولة أو من يطلق عليه طفلاً، من هذه القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعّدل، إذ نصت المادة(٦٤) عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم سن (٧) من عمره وقت إرتكاب الجريمة دون أن يطلق عليه أية تسميه. أما المادة ٦٦ "يعتبر حدثاً من كان وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى." أما قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، فوفقاً للمادة (٤٧/أولا) فقد أطلق تسمية الصغير على من لم يتم التاسعة من عمره وقرر عدم مساءلتة جنائياً[٥]، ويعتبر حدثاً من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر.

---

[١] بشرى سلمان حسين، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،١٩٩٩،ص١٠٩.

[٢] المصدر السابق، ١٠٨. ويلاحظ على هذه الإتجاهات أنها تتفق في أن مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة إلا أنها تختلف في تحديد نهاية هذه المرحلة حسب وجهات نظرها في النموّ والذي يعّرف بأنه،" تغيراً نوعياً بأتجاه التقدم نحو النضج وتكامل الجسم والوظائف،" ومرحلة التطور الخلقي والذي يعرف بأنه،" تغيرات كمية تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم وتغيرات الأعضاء الداخلية وزيادة المفردات اللغوية....."

[٣] أسامة بن غانم العبيدي، جريمة التحرش الجنسي للإطفال عبر شبكة الإنترنيت (دراسة قانونية)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٣ في ٢٠١٣،ص٨٢.على الموقع الإلكتروني http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/٥٣/images/٢-٢٠%Osama٢٠%-٢٠%٢٠%.pdf

[٤] المصدر السابق،ص١١٧.أشار المشرع السويسري إلى مرحلة الطفولة إذ قال، يعتبر طفلاً ولايسأل جزائياً من كان دون ١٥ من العمر، وبالنسبة إلى المشرع السوداني، إذ قرر أن عمر الطفل يبدأ من اليوم الأول للحمل إلى البلوغ في سن١٥ من العمر. وقد عرف القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ البالغ بأنه من ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل ١٥ من العمر ويعد بالغاً من أكمل ١٨ ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ، وقرر في المادة ٩من القانون ذاته، لايحاسب جزائياً الطفل دون سن السابعة إلا أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والأصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ ٧ من العمر وحسب ماتراه المحكمة.

[٥] أوقف العمل بهذه المادة في أقليم كوردستان العراقي بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، إذ جعلت الطفل من لم يتم الحادية عشرة من العمر.

وعرف قانون رعاية القاصرين رقم ٧٦ لسنة١٩٨٠، القاصر في المادة الثالثة /أولا " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية"

أما قانون العمل النافذ حالياً لعام ٢٠١٥ فقد عرف في المادة الأولى/٢٢، الطفل،" أي شخص لم يتم ١٥ من العمر،" أما المادة ٢١/١، فقد عرفت العامل الحدث كل ذكر أو أنثى أتم ١٥ ولم يتم ١٨ من العمر[١].

ويلاحظ على التشريعات العراقية أنها لم تستخدم لفظاً واحداً يعبر عن الطفل بل تنوعت الألفاظ منها (قاصر-حدث– صغير-صبي-فتى)، وكان الأولى بالمشرع تحديد اللفظ "بالطفل" كونه يعبر عن المعنى الحقيقي للمرحلة المشمولة بالرعاية.

أما مفهوم الطفل في أطار المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، إذ يُعرّف، بأنه كل طفل لم يتم الثامنة عشرة من العمر بغض النظر عن سن الرشد[٢].

على المستوى الدولي، لم يحضَ الأطفال بالأهتمام أو من ينادي بحقوقهم إلا فيما أعلنته في عام ١٩٢٣ المؤسسة البريطانية لغوث الأطفال *Egglentin Jebb* إذ قالت:" أعتقد أنه يتوجب علينا أن نطالب بحقوق خاصة للأطفال، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها،" وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً في عام ١٩٢٣، أقر(الأتحاد الدولي لغوث الأطفال) ميثاقاً خاصاً به متكون من خمس نقاط يُحدد مسؤوليات المجتمع في توفير الحماية والرعاية اللأزمة للأطفال[٣]. وفي عام ١٩٢٤، واستجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة *Save the Children*، أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلاناً عُرف بأسم "إعلان جنيف"، ثم صدر بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي تبنه الأمم المتحدة في قصر شايو في باريس ثم إتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩ وغيرها من المواثيق الدولية. وعرّفت المادة الأُولى من إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩، الطفل بأنه،"لأغراض هذه الإتفاقية يُقصد بالطفل،" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده"[٤]. وعرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، إذ نصت في المادة ٣/د على أنه "يقصد بتعبير" طفل " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"[٥] ويرى الباحث، يُعد طفلاً، كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز ١٨ من العمر بصرف النظر عن قانون الدولة.

المطلب الثاني

مفهوم التحرش الجنسي

تمتد جذور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال إلى الحقبة التي كانت الفتيات الصغيرات في مختلف المجتمعات – يتم اهداؤهن إلى المعابد كآلهة جنسية ومن ثم تسقط ضحية لهذه الجريمة، وعلى الرغم من

---

[١] قرر قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل أحكام الحضانة في المادة(٥٧) حيث جعل مدة حضانة الطفل إلى سن العاشرة مع جواز تمديدها إلى سن (١٥) إذا أقتضت مصلحة الطفل وله حق اختيار الأقامة بين والدية أو احد أقربائة إذا لمست المحكمة منه الرشد. أما المادة الثانية والثلاثون من قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، إذ قرر القانون أن مرحلة الطفولة تنتهي بتمام سن (١٢) ومن بعدها الحداثة والشباب. أما قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦، إذا جعل التعليم إلزامي من سن السادسة وتنتهي بإتمامه سن(١٢) لتبدأ مرحلة الإعدادية لتكون مؤحلة فاصلة بين الطفولة والبلوغ. أما قانون العمل السابق رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ فلم يعّرفْ الطفل بل أكتفى بتعريف الحدث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة من العمر إلا أن القانون منع تشغيل من تقل أعمارهم عن (١٥) في الأعمال الصناعية إلا أن القرار رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٩٩، منع تشغيل من تقل أعمارهم عن (١٢) سنة

[٢] إيرني ألن، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات،المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ط٧، ٢٠١٣، ص ١، متاح على الرابط الإلكتروني http://www.icmec.org/en_X٧/pdf/Child_Pornography_Model_Law_١th_Edition_Arabic.pdf

[٣] كرار صالح حمودي،الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في النزاعات المسلحة،ط١،منشورات زين الحقوقية والأدبية،بيروت ٢٠١٥،ص٢٠.

[٤] بشرى سلمان حسين، مصدر سابق،ص١٢٣.

[٥] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

قدم هذه الظاهرة، فأنه لم يُسنّ أي تشريع خاص بهذا الشأن حتى القرن السابع عشر، إذ أقر المشرع الأنجليزي، قانون حماية للذكور من جريمة اللواط بالإكراه وحماية الأناث دون سن العاشرة من الاغتصاب القسري[١]. تُعد جريمة التحرش الجنسي[٢]من الجرائم التي تمس الإنسان في حريته وكرامته، كما أنها تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في المساواة، ونكران الحرية الجنسية، وعدم التمييز، كما أنها سلوك فردي في أغلب الأحيان[٣]. يرجع أول استخدام صريح ورسمي لمصطلح التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية، إلى عام ١٩٧٠ وذلك في تقرير لرئيس معهد ماسيشويتس للتكنولوجيا (MIT) حول المظاهر المختلفة للتميز على أساس الجنس [٤]. كما عرّفته الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الرسمية (ST/SGB/2008/5) بأنه" كل ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي، أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك أو إيماءة لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك ذي طابع جنسي يمكن اعتباره أو توقعه منطقياً كسبب لإهانة الآخرين أو إذلالهم، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يُجعل شرطاً من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل مريعة أو عدائية أو مهينة"[٥].

هذا ويعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الاطفال لاغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٩٦، الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه" إعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فأن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري"، كما عُرّف أيضاً على انه" استخدام الاطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لاشباع الرغبات الجنسية للبالغين"[٦]. على الرغم من أن جريمة التحرش الجنسي قديمة النشأة إلا أن الإنترنيت هيأ البيئة الخصبة لأنتشارها وإنشاء سوق يوسع من أستهلاكها[٧]، وتتحقق الجريمة في الوقت

---

[١]بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٦٧،١٨٥. ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة بشكلها العام الذي لا يخص الاطفال بالذات قد ظهرت في بدايات القرن العشرين وتم تنظيم اتفاقية خاصة بمنع تداول مثل هذه المطبوعات في ١٩٢٣ وهي اتفاقية منع التداول والاتجار بالمطبوعات الفاحشة وتم تعديلها في العام ١٩٤٧ واقتضت هذه الاتفاقية من الدول الاعضاء فيها أن يقوموا بجميع الاجراءات الضرورية للكشف عن ومقاضاة ومعاقبة أولئك الذين ينتجون ويوزعون أو يعرضون مثل هذه المواد الفاضحة (المادة ١) إلا أن هذه الاتفاقية لم تلقْ تطبيقاً ولا التزاماً وطنياً كافياً وفشلت في معالجة مسألة الصور الفاضحة للاطفال بالتحديد ولم يكن واضحاً فيها تحديد مكان الشخص الذي يملك الصور الفاضحة.

[٢]التحرش لغة بأنه: حرشه-حرشا-خدشه والدابة حك ظهرها بعصا أو نحو لتسرع، فهي للإنسان والحيوان أغراه، وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به-تعرض ليهيجه أي يثيره وايضاً يقال حرش:الحرش والتحريش:أغراء الإنسان،وحرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم البعض، والتحريش بين البهائم هو الأغراء وتهييج بعضها على بعض. أنظر في ذلك المعجم الوسط/معجم اللغة العربية/ص١٧٢-١٧٣/لسان العرب/أبن منظور/ص٥٩ومابعدها. تعّرف المحكمة العليا في كاليفورنيا،"Sexual harassment" بأنها "تسبيب إزعاج،رعب،أو أسى عاطفي كبير لشخص محدد سواء كان باستعمال الكلام الجنسي أو بالفعل أو التصرف بصورة مستمرة وملحة وبدون أي سبب مشروع، في حين تعّرف التحرش الجنسي "Sexual molestation" بأنه" أعمال جنسية غير مشروعة ضد قاصر من قبل أحد الوالدين أو قريب أو وصي أو أحد المعارف"، نقلاً عن صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠١٤،ص٨٠ وما بعدها.

[٣]السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون رقم طبعة،٢٠٠٣، ص٢٢.

[٤]صباح سامي داود، مرجع سابق، ص٩.

[٥]المصدر السابق، ص١١، فرقت النشرة أعلاة بين ثلاث مصطلحات: هي المضايقة المبيّنه أعلاه، وبين مفهوم الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، إذا عرفت "الاستغلال الجنسي" بأنه أي استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في النفوذ أو ثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكسب مالي أو إجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر"، أما "الإعتداء الجنسي" فيقصد به " التعدي البدني ذي الطابع الجنسي، بالفعل أو الوعيد، الذي يُرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية"، وفي حالة الألتباس فيه، تشير النشرة أن التحرش الجنسي يرتبط بمكان العمل، وليس كل تحرش جنسي ينطوي على استغلال لحالة ضعف أو تفاوت النفوذ أو الثقة أو على تعدٍ بدني ذي طابع جنسي بالفعل أو الوعيد. فأن كان كذلك، فإنه يندرج تحت الاستغلال الجنسي أو الإعتداء الجنسي.

[٦]بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، مصدر سابق، ص ١٦٨.

[7] Tony Krone , *A Typology of Online Child Pornography Offending, TRENDS & ISSUES in crime and criminal justice, A U S T R A L I A N I N S T I T U T E O F C R I M I N O L O G*

الراهن باستخدام التقانة الحديثة التي سخرها الجناة لتحقيق مآربهم الجرمية، إذ يعمد الجناة على استخدام وسائل التقنية الجديدة و شبكة الإنترنيت والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفلام، أقراص الفيديو الرقمية(DVD)،الأقراص المدمجة(CD-ROM)، الأقراص المرنة، الأقراص المضغوطة(CD-R) وغيرها من الوسائط الإلكترونية من أجل إنتاج المواد الاباحية التي يقوم بها الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها[١].

يستخدم جناة الجريمة وسائل خداع من إجل استدراج ضحاياهم من الأطفال، ومن هذه الوسائل:

١- البريد الإلكتروني(E mail): يُعد البريد الإلكتروني من وسائل الإتصال الحديثة التي توفرها شبكة الإنترنيت للإتصال بين مختلف أطياف المجتمع. إلا أن هذه الوسلية لم تسلمْ من أيدي المجرمين، إذ استغلها مجرمي التحرش الجنسي بالأطفال الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الإلكتروني للأشخاص والأطلاع على محتوياته أو إنشاء بريد خاص بهم خصوصاً لمن يتجاوز أعمارهم (١٥)، واستلامهم الإيملات غير المرغوبة(*Spam*) ذات المحتوى الجنسي التي يرسلها الجناة لإغرائهم[٢].

٢-غرف المحاورة(*Chatting Rooms*): بالنظر لإقبال الأحداث على هذه المواقع، استغل تجار الجنس الضحايا الصغار عن طريق استدراجهم في محادثات تتطور لتكون ذات طبيعة جنسية، وتأخذ عمقاً كبيراً ذلك لإنعدام الرقابة الإجتماعية على المتحادثين، وتتم المحادثة بين شخصين أو أكثر باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت، وغالباً ماينجح الجناة باستدراج ضحاياهم والإيقاع بهم لإغراضهم الدنيئه أو الإتجار بهم[٣].

٣- المواقع الإباحية الجنسية: يعمد المتاجرون بالجنس البشري إلى إنشاء مواقع إباحية[٤] لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة، وفقاً لهذه الوسيلة، يدخل الضحية إلى مواقع غير ضارة أو حميدة(غير إباحية) إلا أنها مزيفة من حيث الأصل وهي بعيدة كل البعد عن المواقع الحميدة. مثال ذلك الحدث الذي يجذبه موقع إباحي يستخدم صور كرتونية، الإعلان عن فرص عمل باستخدام وكالات حقيقة كالتي يعلن عنها في الصحف إلا أنها في الأصل وكالات توظيف إحتيالية)[٥].

Y, No. 279 July 2004, p.1. available on http://aic.gov.au/media_library/publications/tandi_pdf/tandi279.pdf

[١] المصدر السابق، ص ١٧٣، وينظر أيضاً إيرني ألن، مصدر سابق، ص١.

[2] Athanassia P. Sykiotou, *Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe, First printing, EG-THB-INT*, 2007, p 17. على الموقع الإلكتروني http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Source/THB_Internetstudy_en.pdf

وينظر أيضاً أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٨.

[٣] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٩.

[٤] توجد طريقتين لإنشاء هذه المواقع: طرق مجانية بمقتضاها يُنشيء الموقع عن طرق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً فبعد مليء المعلومات التي تطلبها هذه الشركة يُنشيء الموقع، والثانية ، ينشيء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة ووفق إجراء معين تبدأ بحجز دومين(مجال معين للموقع) يتم شراءه من قبل أحد المواقع العالمية، ثم تصميم صفحة الويب من قبل متخصص، ثم بث الموقع بعد الرجوع إلى مزود خدمة الإنترنيت ليتمكن من إيصاله إلى المستخدمين. تتمكن الشركة التي منحت الدومين بمراقبة هذا المحتوى غير المشروع عكس الطريقة الأولى. ينظر في ذلك نوفل علي عبدالله، السيد محمد عزت، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، عدد٤٤ في ٢٠١٠، ص١٩٨.

[٥] danah boyd, *Heather Casteel, Mitali Thakor, Rane Johnson, Human Trafficking and Technology: A framework for understanding the role of technology in the commercial sexual exploitation of children in the U.S. December 7*, 2011, available on Internet http://research.microsoft.com/en-us/collaboration/focus/education/htframework-2011.pdf. وفي تقرير نشرته شبكة CNN الإخبارية في موقعها على شبكة الإنترنيت ذكرت فيه،"أن سهولة الوصول إلى الملفات الإباحية أصبحت بنفس سهولة الوصول إلى ملفات الموسيقى وأنه يمكن تحميل الملفات الإباحية بنفس السهولة عند تحميل ملفات الموسيقى وأن ذلك يتم بالرغم من كافة الإجراء التكنولوجية التي تم اتخاذها للحد من ذلك،

٤-المواقع الترفيهية على شبكة الإنترنيت: تمثل هذه المواقع مكاناً لجذب الأحداث لما تحققه من متعة بالنسبة لهم إلا أنها في الوقت ذاته تشكل بيئةً خصبةً لتجار الجنس المنحرفين لاستدراج واستغلال ضحاياهم جنسياً بعد الحصول على المعلومات التي تطلبها هذه المواقع للسماح بدخولها[١].

المبحث الثاني

صور جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

تمس جريمة التحرش الجنسي أو الدعارة الإباحية *Child Pornography* سواء كان المجني عليه طفلاً أم بالغاً، الأخلاق والآداب العامة للمجتمع وهي مجموعة صور جرمية يساء فيها استخدام الحاسوب أو الإنترنيت بحيث تصبح أفعالاً غير مشروعة استناداً لقوانين مختلف دول العالم. وسنتناول في هذا المبحث صور الجريمة بالشكل الآتي:المطلب الأول صنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة ، المطلب الثاني عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة ، والمطلب الثالث التحريض على الفسق والفجور.

المطلب الأول

صنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة

أن جريمة صنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة يمكن أن ترتكب في ثلاث صور والتي يستخدم الحاسب الآلي في أدائها، تتمثل الصورة الأولى في صناعة الرسوم الجنسية والتي غالباً ما تكون رسوماً متحركةً لتحقق غرضها من جذب الأطفال ليقعون فريسه في شباك الجناة. أن الرسوم الإباحية المنتجة أما تكون مُقلدة أو أصلية مبتكرة" *original*". أما الصورة الثانية فتتمثل في سحب الصور والرسوم من لقطات الأفلام أو المجلات باستخدام الماسح الضوئي"*Scanner*"، إذ يدخلها الجناة كمعطيات مخزنة على ذاكرة الحاسوب الرئيسه أو على دعامات الخزن الثانونية، في حين أن الصورة الثالثة تتمثل في القيام بعمليات خلق صور بطريق تقنيات المونتاج والدوبلاج والتحوير، إذ يتم اخذ أجزاء من مجموعة صور جنسية ودمجها في صورة واحدة، حيث يعمد الفاعل بالتقاط مجموعة اجزاء من مجموعة صور يتراوح عددها من (٥-٨ صوره) من أجل اظهار مشهد أغتصاب مصطنع، أو تركيب صورة أحد المشاهير ووضعها على صورة جسم آخر عار، ويمكن أن تتعلق الصوره بالكبار أو الصغار وقد تبدو شبيهه للحقيقة[٢]. فإذا توافرت الصوره الفاضحة المعنية بطريق الإنتاج، أنتقل الفاعل إلى مظاهر الاستغلال المرتبطة بذلك، فعملية الإنتاج ليست مقصودة بذاتها، بقدر ما هي خطوه إلى تحقيق استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنيت[٣].

ويلاحظ على هذه الصورة أن استغلال الأطفال يكون على طريقين:

١-أن يكون الطفل هو مادة الإنتاج الجنسي المتمثله بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنيت.

٢- أن يكون الطفل هدف الاستغلال السابق ومادته، إذ توجه هذه الصور إلى الأطفال عبر مختلف وسائل الإتصال حيثما كانو عن خلال البريد والمواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني

وذكرت أيضاً، أن هذا الموضوع الهام منظور حالياً أمام لجنة إصلاح حكومية أمريكية بهدف معالجة تلك الظاهرة والحد منها" ينظر في ذلك علاء الدين زكي مرسي، جرائم الإعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١،المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٣،ص٣١٦.

[١] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٩. تتعدد الوسائل الحديثة التي تستغل بشكل سلبي من قبل الجناة لاستغلال ضحاياهم ولاسيما الأطفال جنسياً ومنها أيضاً وكالات التوظيف الوهمية، *communications-Usenet newsgroups، bulletin message boards)*

[٢] أحمد كيلان عبالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠٠٢، ص١٥٤. في آذار عام ١٩٩٩، تعرض مدير شركة تجارية في رام الله- فلسطين لموقف مخجل وذلك بوضع صورة زوجته على موقع الشركة بعد تجريدها من ثيابها، وتعرضت للموقف نفسه زعيمة أحد الأحزاب السياسة في أُستراليا بوضع صورتها في موقع الحزب الإلكتروني بوضعية مخجلة.

[٣] المصدر السابق، في كندا قام رجل بنشر صور تعرضه في أثناء ممارسته الجنس مع أطفال أناث غير حقيقين لكنها من وحي خيالية وبثها عبر شبكة الإنترنيت.

عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض أشباع الملذات الجنسية للجناة او لتحقيق مكاسب مادية والتي يكون فيها الطفل محلاً لهذا الإعتداء أمراً مألوفاً في شبكة الإنترنيت[١]، من ذلك عرض الجاني وبثه صوراً وموادا إباحية عبر الإنترنيت. ويتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بصناعة أو تسجيل أو نقل صوره أو فديو إباحي لطفل لغرض عرضه على أقراص حاسب آلي أو شبكة الإنترنيت. وتتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية مختلفه وعرضها على شبكة الإنترنيت أو عرضه عليهم هذه الأوضاع مع أشخاص آخرين أو أرسل لهم بريداً إلكترونياً يحضهم على الإنحراف أو الفساد الأخلاقي، ولاعبرة في تحقق الإنحراف فعلاً في قيام مسوؤلية الجاني[٢]، كما يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل أو عرض صور أو فديو ذات صبغه جنسية للأطفال وأن تتجه إراداته لذلك. وتشترط بعض القوانين ومنها القانون الفرنسي بتوافر القصد الخاص بجانب القصد العام، أي أتجاه نية الجاني إلى عرض عمله أو نقله أو تسجيله من الصور الجنسية الخاصة بالأطفال[٣]. أن عميلة العرض تشمل لقطات جنسية أو قد تكون كلاماً أو محاورة تحمل بين طياتها ما يخدش الحياء كاستعراضه لحوادث إباحية أو تعليقات أو محاورات أو قصص غير محتشمة، كما تتضمن أيضاً الترويج للمجلات والكتب وأشرطة الفديو والأقراص الليزرية المتضمنة مواد إباحية، غالبا ما تقف وراء هذه العملية غايات تجارية، إذ يشترط للولوج في المواقع الإباحية دفع رسوم أشتراك، إلا أن في بعض الأحيان قد يكون الترويج لتحقيق أهداف جنسية وبدون مقابل[٤]. كما تمتد الجريمة أيضاً إلى غُرف الحوار والبث السمعي والمرئي الذي توفره الشبكة العنكبوتية، لإجراء المحادثات والمحاورات ذات الطبيعة الجنسية، إذ عن طريقها يبحث الجاني عن شريك "ضحية" تتم معه عمليات الحوار الجنسي أو المغازلة أو لمجرد نشر الإباحية مثالها استعراض أفعال جنسية ذات طبعية سادية أو ماسوشية أو عرض مختلف الاصوات التي تتضمن الممارسات الجنسية. أن عمليات الحوار والمحادثة قد تكون تجارية وتوفرها شركات خاصة ومثال ذلك "خط الإتصال الداعر" الذي كان سائداً في ثمانينيات القرن السابق في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يسخر الهاتف وبعدها استخدم شبكات الإنترنيت بتطور التكنولوجيا، وعن طريق "خط الإتصال الداعر" تُسخر مجموعة من القاصرات أو البالغات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة أو المحاورة المكتوبة أو المسموعة كما قد ترقى إلى مرحلة الإتصال الجنسي في حالة استدراج الضحية[٥]

---

[١] رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة الفتح ، كلية التربية الأساسية، جامعة ديالى، المجلد ٢، العدد السابع والعشرون ، ٢٠٠٦،ص٢.

[٢] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص٩٤.

[٣] المصدر السابق. يتحقق النقل في مجال الإباحية الجنسية، فتتحق صورته في شبكة الإنترنيت من خلال النقل الإلكتروني للبيانات عبر شبكة الإنترنيت والذي يكون لعدد محدد الأشخاص، كما قد يكون النقل لذات الجاني من خلال تحميله للصور والمواد الإباحية الاخرى لبريديه الإلكتروني، أما العرض فيفترض فيه أن يكون لعدد غير محدود من الناس، فقد يكون الهرض بناءً على الطلب إلا أنه غالباً مايكون بمقابل.

[٤] أحمد كيلان، مصدر سابق، ص١٥٧.

[٥] المصدر السابق، حكمت محكمة نيوهامبشاير بالسجن لمدة خمس سنوات على المدعو Gerfuse لاستدراجة فتاة قاصر عمرها ١٣ سنة بطريقة غير أخلاقية ن طرق غرف الحوار المباشر باستخدام الإنترنيت. في بريطانيا أكتشفت الشرطة عام ١٩٩٥ شبكة تقوم بعرض صور خليعة للأطفال وتوزيعها، فيما وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر بحوالي (٥٠) أسطوانة إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال، وكان معظمهم من جنوب أفريقا وألمانيا وسنغافورة. ينظر في ذلك رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص٢. في قضية *United States of America v. John D. Gries and James McCullars*،أدانت محكمة المقاطعة الجنوبية لولاية أنديانا في الولايات المتحدة الأمريكية، في ١-٥-٢٠١٤ الجناة الثلاث جون،كريس وجيمس بعقوبة السجن مدى الحياة والغرامة ومصادرة منزل الجاني جيمس، أما الأخرون فتراوحت عقوبة سجنهم إلى مايزيد على٤٥ سنة، وسبب الإدانة كان عن قيام الجناة في عام ٢٠٠٠ بإدارة غُرف حوار على الإنترنيت التي كانت محمية بكلمة مرور سرية متاحة للأعضاء فقط، خُصصت هذه الغرف لإستلام وتوزيع وحيازة المواد الإباحية عن الأطفال، كما استخدمت بمثابة منتدى لمناقشة وتشجيع الاستغلال الجنسي بالأطفال، كما شارك الجريمة ٩ جناة (من ثماني ولايات أمريكية)، قامو باستغلال الأطفال جنسياً مع تصوير جميع الإعتداءات ثم قيامهم بإعادة مونتاج الفديو والصور لغرض توزيعها على الأعضاء. أحد المحققين العاملين على القضية قال،" أن أكثر من مئة طفل حول العالم قد تم التعرف على هوياتهم من خلال صور وفديو الإعتداءات المسجلة". *United States of America v. John D. Gries and James McCullars*,

المطلب الثالث
التحريض على الفسق والفجور

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى إرتكاب أفعال الفسق والفجور، ويذهب التحريض إلى تنبيه الذهن إلى أن هناك شخصاً مستعداً للفسق، وقد يقصد من وراء التحريض التأثير في نفس من يوجه إليه لإرتكاب أفعال البغاء[١]. أن فعل التحريض على الجريمة الإباحية عبر الإنترنيت غالباً ما يرتكب بأرسال رساله أو مجموعة رسائل الكترونية تحريضيه إلى شخص واحد ذكراً كان أم أنثى أو قد تكون موجهه إلى الجمهور عن طريق عرض المعطيات الإباحية على خدمة الويب"Web". كما أن هناك مواقع على شبكة الإنترنيت العنكبوتية متاحه للكل، متخصصة بالجنس، ذات بوابات ونوافذ مغرية للأطفال ويتم الوصول إليها عبر كتابة العنوان في شريط العناوين، حيث يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائيا وغالباً ماتكون مجانية، والأخطر من ذلك ظهور المواقع الإباحية تلقائياً أثناء تصفح المستخدم لمواقع حميدة[٢].

أن أفعال التحريض الموجهه إلى الأطفال باستخدام الإنترنيت تتخذ الصور الآتية:

١-التحريض بالمحادثة الشفهية أو المكتوبة، تتضمن هذه المحادثات بصورتيها الحض على إرتكاب أفعال الفسق والفجور أو بأحتوائها على كل ماهو خليع من شأنه تجميل عملية ممارسة الجنس وتذليل صعوبات الوصل إليها وممارستها، وغالباً ما تستغل غُرف الحوار ، *communications-Usenet newsgroups، bulletin message boards* التي توفرها شبكه الإنترنيت[٣].

٢- التحريض عن طريق صُنع مواقع إباحية مهمتها الترويج للإباحية الجنسية، كما تتوفر في الموقع أماكن بيوت الدعارة وكيفية الإتصال بهم وتوفير صور من يمارس معهم الجنس، وقد تتضمن المواقع عروضاً تشغيليه في مجالي الدعارة والبغاء ولاسيما عروض تشغيل الأطفال تمهيداً لاستغلالهم في أغراض جنسية[٤].

٣- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو برامج الحاسوب الخاصة بذلك، والتي قد تكون صريحه أو ضمنيه بحملها معنى التحريض على الفسق والفجور. إذ تُرسل هذه المعطيات إلى شخص بعينه أو تعرض على الجمهور مما يؤدي إلى أثارة غريزة الغير، الدراسات ذات الصله تؤكد أن التعرض المتكرر للعنف الإباحي والصور الداعرة يقود إلى شهوه متنامية وعلى نحو مستمر حتى يصبح معها المتلقي مدمناً مع توفير ميل مستمر ومتناسق للأثارة[٥]. كما قد يكون المحرض هو من يعرض نفسه للفسق مع غيره أو يعرض الفسق لغيره، أما الباعث فأنه قد يكون بمقابل أو لإرضاء الشهوات والملذات.

المبحث الثالث
موقف التشريعات من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

1:11-cr-00191-SEB-DKL, 2014. متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.morelaw.com/verdicts/case.asp?n=١:١١-cr-٠٠١٩١-SEB-DKL&s=IN&d=٧٤٧٠٩

[١] أحمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ١٥٨.

[٢] جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المولمات الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠،ص٢٤١.

[٣] المصدر السابق. تجرِّم المادة 383 مكرر من القانون الجنائي البلجيكي المعدل في 1 أبريل 2001 ، من بين أمور أخرى، نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتشمل بموجب ذلك النشر عبر أجهزة الكمبيوتر، ووفقًا للمادة225 /ب ،من القانون الجنائي لمملكة بوتان، تتم إدانة المدعى عليه بالدفاع عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال إذا قام ... ببيع مادة مصورة لطفل مشترك في فعل جنسي، أو صنعها، أو توزيعها، أو التعامل فيها بأي شكل من الأشكال."، وتنص المادة ٢٨١(أ) من القانون رقم ٣٣٢٥ الخاص بالتهريب والاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى ذات الصلة في بوليفيا،" على معاقبة كل من يقوم بنفسه أو عن طريق شخص آخر بأي طريقه بترويج مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو إنتاجها أو عرضها أو تسويقها أو توزيعها ,أو بالترويج للفواحش التي يشترك فيها الأطفال أو المراهقين بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى ست سنوات." يراجع في ذلك إيرني ألن، مصدر سابق، ص١٦.

[٤] المصدر السابق، ص١٥٩.

[٥] المصدر السابق.

حدث تغيير تشريعي على مدار الخمس عشرة سنة الماضية، حيث سنَّت الكثير من الدول قوانين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإنتهاكات الجنسية مع التركيز على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال[١]، وما يلاحظ عليه أيضاً أنه لم تتفق التشريعات المقارنه في الدول المختلفة على آلية التعامل مع جرائم التحرش الجنسي للأطفال عبر الإنترنيت، فبعض هذه التشريعات أصدرت قوانين خاصة للتعامل مع تلك الجرائم، إلا أن غالبية التشريعات ومنها الدول العربية تعاملت مع هذه الجرائم بقوانين العقوبات التقليدية وقوانين الأخلاق والآداب العامة عن طريق تحليل النص القانوني التقليدي وتلمس أمكانية تطبيقه على هذه الجرائم[٢]. وسنتناول في هذا المبحث موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من الجريمة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات الغربية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

اختلفت الدول الغربية في طريقة معالجتها لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت، إذ أن قسماً منها عالجها بقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية والقسم الآخر عالجها عن طريق تطويع القانون العقابي التقليدي عن طريق تفسيره بصورة أعمق ليشمل هذه الصورة الإجرامية المستحدثة، وعليه سنتناول موقف القانون الأمريكي والفرنسي من الجريمة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف القانون الأمريكي من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

لقد كفل الدستور الأمريكي الفدرالي لعام ١٧٨٧ المعدّل، حرية وسائل الإعلام الرقمية بصوره ضمنيه كغيرها من الوسائل الأخرى أستناداً للحماية المقررة لحرية التعبير عن الرأي الواردة في التعديل الأول لعام ١٧٩١، وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دعت إلى انتشار شبكة الإنترنيت ورفضها أي تحديد لاستخدامها متفقاً ذلك مع أيدلوجيتها وفكرة النظام العالمي الجديد الذي تريده حسب تصوراتها بعد أنهيار الأتحاد السوفيتي وأنتهاء الحرب الباردة وغيرها من الأيديولجيات المقيدة لحرية التعبير[٣]، إلا أنها أدركت في الوقت ذاته مدى خطورة ما تنطوي عليه هذه الوسيلة، لذا توجه أهتمام الكونغرس الأمريكي في الثلاثين سنة الماضية ولاسيما في السنوات السابقة، بجرائم الإباحية الجنسية عبر الإنترنيت عن طريق خلق جرائم جديدة وزيادة عقوبات المخالفين[٤] بغية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة. أصدر الكونغرس في عام ١٩٧٧ قانون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي" *The protection of Children Against Sexual Exploitation Act of, 18 U.S. Code § 2252*"[٥]، إذ جّرم القانون إنتاج

---

[١] إيرني ألن، مصدر سابق، ص١٣.

[٢] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ١٠٨.

[٣] ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠١٥ ،ص٥٢.

[4] William K. Sessions III, Beryl A. Howell, Dabney L. Friedrich and others, *The History of the Child Pornography Guidelines*. United States Sentencing Commission, 2009.p6 . على الموقع الإلكتروني
https://scholar.google.com/scholar?hl=en&q=THE+HISTORY+OF+THE+CHILD+PORNOGRAPHY+GUIDELINES&btnG=&as_sdt=٢%١C٥&as_sdtp=

[5] The protection of children Against Sexual, 18 U.S. Code § 2252 على الموقع الإلكتروني https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2252

عرف القانون الإباحية الجنسية،" أي تصوير مرئي، بما في ذلك أية صورة، فيلم، فيديو، أو أي صورة أنشات بواسطة كمبيوتر، سواء صنعت أو أُنتجت بوسلية ميكانيكية، أو غيرها من الوسائل، لسلوك جنسي صريح إذا: ١- كان إنتاج هذا التصوير المرئي ينطوي على استخدام قاصر للأنخراط في سلوك جنسي صريح أو ،٢- هذا التصوير المرئي هو صورة رقمية، صورة كمبيوتر أوصورة تم أُنشاؤها بواسطة الكمبيوتر، أو بصورة لا يمكن تمييزه من أن قاصر قد انخراط في هذا السلوك جنسي صريح أو،٣- هذا التصوير المرئي قد تم تكييفه أو تعديله ليظهر أن قاصر هو من شارك في هذا السلوك الجنسي.

أو تلقي أو شحن أو حيازة أو نقل أو بيع أي صورة باستخدام أي وسيلة "كمبيوتر-أيميل-تصوير مرئي" تظهر سلوكاً جنسياً صريحاً لحدث سواء كان داخل أم خارج الولايات المتحدة الأمريكية "في أي مكان مؤجر أو مملوك للجاني داخل الولايات أو أي مكان أخر تسيطر عليه حكومة الولايات المتحدة أو في مناطق السكان الأصلين" "*Indian land*" "كما عاقبت الفقرة الرابعة من القانون ذاته، الجاني إذا كان عالماً مع نية عرض الكتب والمجلات والدوريات والأفلام وأشرطة الفيديو، وغيرها من المواد التي تحتوي على أي تصوير مرئي ينطوي على استخدام قاصر للانخراط في سلوك جنسي صريح، والذي يتم أرسالة بالبريد أو شحنه أو نقله بأي وسيلة بما في ذلك الكمبويتر. كما يعاقب الجاني الذي ينتهك أو يشرع بإنتهاك هذا القانون بغرامة وسجن لايقل عن خمس سنوات ولايزيد عن عشرين سنة أو كلتاهما، وتشدد العقوبة إلى غرامة أو سجن لايقل عن ١٥ سنة ولايزيد عن أربعين سنة، إذا كان للجاني إدانه سابقة بموجب هذا القانون أو قانون القضاء العسكري الموحد أو بموجب قانون أي ولاية أمريكية لأي فعل ينطوي على إعتداء جنسي أو أي فعل جنسي مسيء أو أرسال أو حيازة أو أو أستلام بريد الكتروني أو نقل أي مادة إباحية أو أتجار بجانح أو قاصر، ويعاقب الجاني الذي ينتهك أو يحاول إنتهاك الفقرة الرابعة بالغرامة أو السجن الذي لايزيد عن عشر سنوات أو كليهما وتشدد عقوبة الغرامة والسجن لمدة لاتتجاوز العشرين سنة أذا أنطوى التصوير المرئي على قاصر لايزيد عمره عن أثنتي عشرة سنة. ثم أصدر الكونغرس قانون حماية الطفل عام ١٩٨٤" *"The Child Protection Act of 1984* وسّع هذا القانون نطاق حماية الأطفال ليشمل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة كما كان عليه الحال في القانون المذكور سلفاً[1]. أما فيما يتعلق بقانون سياسة كابل الاتصالات لعام ١٩٨٤ *The Cable Communications Policy Act of 1984* "، إذ نصت المادة § ١٤٧٠. *Transfer of obscene material to minors* (نقل المواد الفاحشة للقاصرين) ،" كل من يستخدم بريده الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى سواء أكان ذلك للتجارة داخل أم خارج الولايات المتحدة، عالماً بنقل مواد فاحشة لشخص لم يبلغ السادسة عشرة من العمر، يعاقب بالغرامة أو بالسجن الذي لايزيد عن عشر سنوات أو كلتيهما[2]، ثم أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الطفل ومكافحة الفحش العام لسنة ١٩٨٨، " *The Child Protection And Obscenity Enforcement Act of 1988*" وسّع هذا القانون من نطاق التجريم ليشمل الصور الإباحية التي يستخدم الحاسب الآلي في نقلها، إذ نص بقوله" لا يعتبر قانونياً استخدام الكمبويتر في نقل معلومات لأغراض التجارة سواء كان داخل أم خارج الولايات فيما يتعلق بتصوير مرئي لقاصر قد أنخرط في سلوك جنسي صريح"، وقد جرّم القانون بيع، شراء ونقل حضانة قاصر مع علم الجاني أن نتيجة البيع والنقل استخدام القاصر في مجال الإباحية الجنسية أو بقصد تشجيع إنتاج الإباحية الجنسية، فيما جعل القانون جريمة فدرالية تلقي أو حيازة مع نية توزيع الأمور الفاحشة التي تم نقلها إلى داخل أو خارج الولايات المتحدة، كما جرّم كل من علم أو سهّل باستخدام أي وسيلة تجارية من أجل بيع أو توزيع مسائل فاحشة داخل أو خارج الولاية[3].

وقد وسّع المشرع الأمريكي من دائرة تجريم الإباحية الجنسية بموجب قانون آداب الاتصالات " *The Communication Decency Act of 1996*" والذي جاء معدلاً لقانون الإتصالات لعام ١٩٣٤ في المادة(٢٢٣/أ) منه " كل من يقوم مع علمه بذلك، عن طريق الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإتصالات بصناعة أو خلق أو تشجيع أو بث أي تعليق أو أقتراح أو صورة أو أي أتصال آخر يكون فاضحاً *obscene* أو غير أخلاقي *indecent* عالماً أن المتلقي لم يبلغ ١٨ من عمره، كما نصت الفقرة (د) أعلاه، معاقبة كل من يستخدم خدمات متحركة على الحاسوب لتصبح في متناول من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، سواء كانت تلك الخدمات تعليقاً أو طلباً أو أقتراحاً أو أي صورة أو أي أتصال آخر، تكشف أو

---

[1] The Child Protection Act of 1984, PUBLIC LAW 98-292—MAY 21, 1984. على الموقع الإلكتروني https://www.govtrack.us/congress/bills/٩٨/hr٣٦٣٥/text

[2] The Cable Communications Policy Act of 1984 على الموقع الإلكتروني http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-٢٠١١-title١٨/pdf/USCODE-٢٠١١-title١٨-partI-chap٧١-sec١٤٧٠.pdf.

[3] The Child Protection And Obscenity Enforcement Act of 1988"available in the website http://catalog.hathitrust.org/Record/002777276

تصف مواضيع مُهينة فاضحة، ويعاقب المخالف لأحكام هاتين الفقرتين أعلاه بالحبس الذي لايتجاوز السنتين وبالغرامة التي لاتزيد على مئة الف دولار كما عاقب الحائز لهذه الصور بالسجن لمدة خمس سنوات والسجن المؤبد لمن يستغل الأطفال جنسياً[1]. كما عرف التصوير الإباحي بأنه" كل تصوير مرئي- يتضمن صورة أو فيلم أو فديو أو رسم أو صورة أو صورة أُنشئت بطرق الكمبويتر أو بوسيلة اليكترونية(مثالها الإنترنيت) أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى- وذلك لأي أسلوب جنسي مباشر إذا:

١-كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

٢- إن كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي مباشر.

٣- إن كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

٤- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر.

آثار هذا القانون نقاشاً عارماً في أروقة المحاكم الأمريكية التي أعتبرت عبارتي"*Indecency*" فاضحة وبين"*Obscenity*" فاحشة، غير دستورية بعد أن استقاضت في إجراء تحليل مسهب لخصوصية الإتصال عبر الإنترنيت، إذ قررت محكمة فيلادلفيا في ١١ حزيران ١٩٩٦ أن قانون الإتصالات "يعيق حرية التعبير، ولا يتلائم مطلقاً مع دستور الولايات المتحدة....لاسيما أن شبكة الإنترنيت تشكل محادثة عالمية لا نهاية لها.... ولا يمكن للحكومة أن تحد منها... وهي تستحق درجة عالية من الحماية بوجه التعرض الحكومي لها نظراً إلى كونها وسيلة التعبير الجماهرية الاكثر تفاعلية لغاية يومنا هذا.."، فيما أيد القرار ثلاثة قضاة من ولاية نيويورك بحجة أن القانون المشار إلية يخرق التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة فيما يتعلق بحرية التعبير، أما على المستوى الفدرالي قضت المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا في ٢٦حزيران عام ١٩٩٧، قراراً يقضي بعدم دستورية بعض مواد القانون المذكور، وبررت حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الاسباب التي تقوم عليها أو عبارات أو نصوص عامة غير محددة الألفاظ مثل عبارتي "غير أخلاقي أو مهينة"، من شأنها تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها[2].

كما أصدر المشرع قانون منع إباحية الأطفال لعام ١٩٩٦" *The Pornography Prevention Act of 1996"*، إذ وسّع هذا القانون من نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال، إذ يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي وأن يشمل أيضاً الصور الأفتراضية غير الحقيقية" Virtual Pictures". لم ينثني الكونغرس الأمريكي من تجريم الإباحية الجنسية ضد الأطفال بإقراره قانون حماية الأطفال على الخط العام لعام ١٩٩٨،" *The Online Protection Act of 1998*"، إذ وفر هذا القانون حماية قانونية أوسع للأطفال على الشبكة العنكبوتية، كما جرّم نقل المواد الطبيعية الجنسية على شبكة الأنترنيت في حال ما إذا كان أحد أطرافها طفلاً، كما كفل القانون حماية الأطفال من الإعتداء الجسدي والنفسي معاً، وجرّم توزيع أي مواد ضارة" أية إتصالات أو صور أو تسجيلات أو كتابات أو أية مواد ذات طبيعة جنسية" على الأطفال[3].

---

[1]The Communication Decency Act of 1996. available on the website http://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/articles/cda/cda-final.html

[2]رشا خليل عبد، مصدر سابق، ص٦٤، وينظر أيضاً ختام حمادي محمود، مصدر سابق،ص٥٢.

[3]أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص١١٢. أعلنت وزيرة العدل الأمريكية لوريتا لينش أن الوزارة تمكنت في ٢٣-٦-٢٠١٥ من إعتقال ١١٤٠ شخصاً بتهمة الإتجار الجنسي بالأطفال باستخدام الإنترنيت ضمن عملية أطلق عليها القلب المكسور والتي أدت إلى إعتقال ٢٧٥ في عام ٢٠١٤، وكان الجناة يستخدمون تكنولوجيا الإنترنيت لجذب واستغلال الأطفال جنسياً بطريقة تجارية، وأشارت إلى أنه تم التقاط صور إباحية للأطفال وتسفيرهم إلى الخارج للمشاركة في السياحة الجنسية، ومن بين المشتبة بهم ١٧ رجلاً، يعتقد أنهم متورطون في مطاردة الأطفال على شبكة الإنترنيت لممارسة الجنس وحيازة مواد إباحية ولم تكشف عدد الضحايا في صفوف الأطفال، نقلاً عن http://www.alhurra.com/content/us-pedophilia-arrest/٢٧٣٧٧٧.html

ويراجع بهذا الشأن قانون:

CHAPTER 110 - SEXUAL EXPLOITATION AND OTHER ABUSE OF CHILDREN, 1996 US Code, PART I, CHAPTER 110, Sec. 2256.availble on the website http://law.justia.com/codes/us/1996/title18/parti/chap110/sec2256

الفرع الثاني
موقف المشرع الفرنسي من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

أن حرية التعبير بوسائل الإعلام الرقمية كغيرها من الحريات الأُخرى تكون مكفولة ضمناً أستناداً للحماية الدستورية المقرره لحرية التعبير عن الرأي التي تقررت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ الذي أحال إليه دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨[١]. على الرغم من أن إنشاء شبكات الإنترنيت لاتخضع لنظام التراخيص المسبقه أستناداً للمادة الأولى من قانون الإتصالات السمعيه البصريه المرقم ١٠٦٧ لعام ٢٠٠٤ في ٩ تموز ٢٠٠٤ " إذ نص على أن الإتصالات بوسيلة الكترونية تكون حرة"، إلا أن ممارسة هذه الحرية لايمنع المشرع الفرنسي من أن تنظم لغايات حفظ النظام العام، والكرامة الإنسانية، حماية الأطفال والمراهقين وحاجات الدفاع الوطني، حيث أُوردت المادة الأولى من كود الإتصالات الرقمية والبريد (CPCE) والمعدلة بالقانون رقم ٣٣٤ في ١٧ آذار ٢٠١٤، إذ أشارت المادة (١/٣٢) بقولها،" يكون للهيئة العامة للإتصالات الإلكترونية والبريد وضع شروط موضوعية وشفافه لضمان احترام مشغلي الإتصالات الإلكترونية للنظام العام والتزامات الدفاع والأمن الوطني"، كما تضمن فرض عقوبات تتروح مابين الإيقاف الجزئي والكلي والغرامة أستناداً للمادة (١١/٣٦) والمعدلة بالأمر ٢٠١٤/٣٢٩ في ١٢آذار ٢٠١٤ الخاص بالإقتصاد الرقمي،" أختصاص هيئة الإتصالات الإلكترونية والبريد بتوقيع عقوبة الإيقاف الكلي أو الجزئي لمدة شهر أو أكثر وإلى ثلاث سنوات وفي حالة العود مع فرض غرامة لا تتجاوز (٣٥٠٠٠٠) يوريو، ولها أن تطلب من قاضي المحكمة الإبتدائية بإيقاف الخدمة والحجز على المستند[٢]. بعد أن صادقت فرنسا على إتفاقية الأُمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، ضمّنت قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٢والذي أصبح نافذاً في آذار ١٩٩٤ حماية للصغار والأحداث، إذ أقام القانون تفرقة دقيقة بين المراحل المختلفة للطفولة وبيان الجرائم التي تقع على الطفل في هذه المراحل[٣]، إذ جرم القانون في المادة(٢٣/٢٢٧) كل من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة لقاصر، إذ كانت لهذه الصورة ذات طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة (٣٠٠٠٠٠) يورو، وتشدد العقوبة إلى حبس لايتجاوز ٣سنوات وغرامة(٥٠٠٠٠٠) يورو إذا كان الطفل لم يتجاوز ١٥ سنة. وقد عاقبت المادة(٢٤/٢٢٧) كل من صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت تتسم بالعنف أو أن لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية، أو قام بالإتجار فيها بالحبس ٣ سنوات وبغرامة (٥٠٠٠٠٠) يوريو إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل، فيما أشارت المادة الثانية حكماً مؤداه إعمال قواعد المسؤولية الجنائية المنظمة لهذا الشأن متى وقعت الجرائم المذكورة بالفقرة المذكوره سابقاً، بطريق الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون[٤]. والجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يفرق بين صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية فيما إذا كانت صوراً حقيقةً أو زائفةً مركبة بواسطة الحاسب الآلي متى ماكانت نية الجاني متجهة لعرض هذه الصور

---

[١] ختام حمادي محمود، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] المرجع السابق، ص٥٤.

[٣] علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق،ص٣٤٨.قسم القانون المذكور عمر الصغير أو الحدث إلى خمسة أطوار(طفل-طفل حدث-حدث لايزيد عمره عن ١٥ سنة، حدث تجاوز ١٥ حتى نهاية الثامنة عشرة من عمره، إذ تجاوز هذا السن أصبح حدثاً بالغاً)

[٤] المرجع السابق، ص٣٥٢. قضية حدثت في فرنسا قام فيها مرتكبوها باستخدام جهاز كمبيوتر-خادم- في إرتكاب نشاطهم الأجرامي بإرسال رسائل الكترونية لعملاء محتملين بأنها دعوة لممارسة الجنس أو الرذيلة ، وكان محتوى الرسالة تطلب" أرنبة سمراء-ذات شعر طويل-١٧٠ سم- ٥٥كغم-٣٠ عام-محبة للملاطفة – لإجل قضاء أوقات ممتعة) وكانت المواعيد تنظم عن طريق صندوق الخطابات التليماتية-المانتيل، حركت دعوى جزائية ضد الشركة مقدمة خمة المانتيل وميرها لانها لعبت دور الوسيط بين العميل ومروج الرسائل، وقضت المحكمة بغرامة(٥٠٠٠٠٠) للشركة و(٣٠٠٠٠٠) للمدير بالإضافة لتعويض مدني مقدر ب(٢٠٠٠٠٠) يوريو لصالح جمعية مكافحة الدعارة التي كانت طرفاً في الدعوى، وبررت المحكمة حكمها أن من الممكن للقاصر أو الحدث التقاط الرسائل من خلال شبكة الإنترنيت والمساهمة فيها بأي شكل من الأشكال الأمر الذي يحقق إفساده أو إنحرافه ودفعه لذلك الإنحراف بواسطة الإنترنيت.

كما لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة بقوله" بأي وسيلة كانت"[1]. وصدر مؤخراً "قانون وضع الإنترنيت تحت الرقابة" (LOPPSI) المرقم ٢٠١١/٢٦٧ في ١٤آذار ٢٠١١، إذ أشارت المادة الرابعة منه بحجب المواقع الإباحية للأطفال، ومنحت المواد(٩٠،٥٣،٤٣،٤١،٣٧،٣٢،١٨،١٤،١٠، ١٢٣،١٠١،٩٢،٩١) السلطة الإدارية الحق في مراقبة المواقع التي تنطوي على إنتهاك المبادئ الجوهرية للجمهورية وسلامة الإقليم والمصالح العليا للدولة والتهديدات الإرهابية والأفكار المتطرفة والجريمة المنظمة[2].

المطلب الثاني

موقف بعض التشريعات العربية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

تفتقر غالبية الدول العربية إلى تشريعات خاصة لمكافحة جرائم التحرش الجنسي بالأطفال عبر شبكة الإنترنيت، إذ اكتفت بالنصوص العقابية التقليدية واستعانتها بقوانين الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة جناة الجريمة. من الدول العربية التي سارعت في مواجهة النموّ المتجدد في الجرائم ووسائل إرتكابها باستخدام التقانة الحديثة، السعودية، الأمارات العربية المتحدة والسودان. سنتناول في هذا المطلب موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات العربية من الجريمة.

صادق مجلس النواب العراقي على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في ٢٠١٣/٩/٣ والتي أصبحت ملزمة منذ تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. إذ جرمت المادة الثانية عشرة من الإتفاقية "أنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو إستيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات" فيما تُشدد العقوبة بالجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر[3]. ولم يشرع العراق لحد الآن، مسودة قانون الجرائم المعلوماتية ومن بين الأسباب تعارض بعض نصوصه مع الحريات العامة المكفولة دستورياً وإعادة النظر في النصوص العقابية والرقابة الإلكترونية(على الهواتف النقالة، أو شبكات الاتصال(الانترنت) إذ يجب أن يسبقها قرار قضائي والذي يجب أن ينتهي بمجرد إنجاز المهمة، وخلوّ المشروع من نص يمنح الدولة حق حجب المواقع الإباحية [4]، كما أن مجلس النواب قد صوت في ٢٠١٥/٩/١٤ في الجلسة ٢٢ على قرار يلزم الحكومة الأتحادية أصدار التعليمات الملزمة إلى الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم عمل الإنترنيت والزامها بحجب المواقع الإباحية حفاظاً على المصلحة العامة فيما أمتنعت حكومة أقليم كردستان من تنفيذه.

على الرغم من خلوّ العراق من قانون يجرم الإباحية الجنسية للأطفال عبر شبكة الإنترنيت، يخضع الجاني لقانون العقوبات التقليدي وغيرها من القوانين العقابية التقليدية، إذ جرمت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات، بالحبس من يحرض ذكراً أو أُنثى لم يبلغ ١٨ سنة على الفجور أو إتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس إذا قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس. ولما كان من صور جريمة الإباحية الجنسية"التحريض على الفسق والفجور" إذ تتحقق مسؤولية الجاني عن طريق التحريض باستخدم الإنترنيت عن طريق تصوير من لم يتم ١٨ من عمره بأوضاع جنسية وبثها للغير عبر الإنترنيت أو

---

[1] وهذا معناه أن الرسائل يمكن أن تكون ورقية أو الكترونية مُرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، كما أن الصحافة المكتوبة أو المسموعة- المقروءة يمكن أن يتم عرضها عن طريق خدمة الإنترنيت عن طريق وضع معلومات الصحيفة ضمن مجموعة الأخبار الخاصة بالإنترنيت.

[2] ختام حمادي محمود ، مرجع سابق، ص٥٤. ويلاحظ في بعض الدول، يُعاقب على المشاهدة، أي تصفح لمواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال دون تحميلها، وعلى حيازة تلك المواد (فنلندا وسلوفاكيا. ينظر في ذلك نجاة معلا مجيد، تقرير صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٢/البند ٣ من مجلس الأعمال، ٢٠٠٩/٧/٢١، ص١٣، متوفر على الموقع الإلكتروني https://www١-AR/humanrts/arabic/umn.edu. HRC/AHRC١٢-٦٨.pdf.

[3] ينظر الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢في ٢٠١٣/٩/٣٠.

[4] فائزة باباخان، قال أنهُ َ مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي، ٢٠١٢/١٢/٢٢. مقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=٥١٤٥

عرض المواد الإباحية عليهم أو أرسل إليهم مواد مخلة للحياء عبر البريد الإلكتروني وغيرها تحضهم وتساعدهم على الإنحراف وإفساد الآخلاق[١].

كما نصت المادة ٤٠٣ من القانون المذكور والمعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٦٦ في ٢٠٠٢،"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليونين ولاتقل عن خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو أستورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أُخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً او غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعد ظرفا مشدداً إذا أرتكبت الجريمة بقصد إفساد الآخلاق[٢]."

كما وتعاقب المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات على جريمة الجهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان في محل عام إذ قد يكون من شأن الجهر التحريض على الفسق والفجور الذي هو من أحد صور الجريمة. وعليه نجد أن المشرع العراقي جرّم الأفعال التي تتخذ الصور الآتية:

١-الصناعة: ومعناها أي عمل أو خلق سواء كان في صورة فنيه أو تعبير ذهني قام الجاني بإيجاده لأول مرة، وأيضاَ التقليد أو النقل أو التعديل عن شيئ آخر موجود فعلاً. أن إجراء الصناعة-التعديل –التقليد يمكن أتمامها بطريق الحاسوب عن طريق المعالجات الإلكترونية كبرنامج photo shop وغيرها. وبالرجوع للقانون العراقي نجد أنه لم يحدد سوى الوسيلة والتي من الممكن أنجازها يدوياً أو الكترونياً[٣].

٢-الاستيراد والتصدير: التصدير أشياء مصدرها من الداخل والاستيراد فهو عكس التصدير، بتطور الحياة وتحول العالم قرية صغير أمست الصفقات التجارية وعمليات البيع والشراء تتم عبر الإنترنيت. ويمكن للجناة أن يعمدوا إلى تصدير أو استيراد الأشياء المخلة للأداب العامة الكترونياً أو عن طريق الكمارك.

٣- الحيازة: الحيازة قد تكون أما لذات الشخص وبصفة خاصة له أو يحوز الشيء لصالح الغير. والحيازة أما تكون لأغراض شخصية أو لاغراض الاستغلال، وقد تتم حيازة مايخل الآداب العامة على ذاكرة الحاسوب أو أية وسائل خزن حديثة ذكية. وبرأينا يجب على المشرع تجريم الجاني بمجرد حيازته ما يخل الآداب العامة وأن لم يقصد الإتجار أو التوزيع لكونها قد تسهم في تعريض الغير للإنحراف ولم لم يقصد الحائز ذلك كسرقة أو ضياع هاتفة الذكي أو أجهزة الخزن الإلكترونية وأطلاع الغير عليها[٤].

٤- النقل: يتمثل بأرسال الأشياء المخلة بالآداب العامة من المكان التي أُنشت أو عُدلت فيه إلى مكان آخر، إذ قد يكون الأرسال إلى شخص معين بذاته أو إلى مجموعة من الأشخاص أو إلى الناس كافة عبر طرح المعطيات الإباحية في خدمة website باستخدام البريد الإلكتروني أو غرف الحوار أو المجموعات الأخبارية أو غيرها من الوسائل التقليدية. كما قد يكون النقل بقصد البيع أو الإيجار أو لأغراض التوزيع (النشر،الإذاعة) وأن كان التوزيع بدون مقابل[٥]

---

[١] نصت المادة ٤٠٠ من القانون"من ارتكب مع شخص، ذكرا او انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين."

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، إذ قضت بأن،" إفساد الأخلاق لا يعني بالضرورة إرتكاب الفحشاء فعلاً بل يشمل إفساد الأخلاق بأية طريقة كإرسال والد أبنته إلى الملاهي أو مجالسة الرجال في محل معد للدعارة وغير ذلك." ينظر في ذلك نوفل علي عبدالله والسيد محمد عزت، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٣] احمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ص ١٦٣.

[٤] أشارت إحصائية نشرتها الولايات المتحدة إذ بينت أن ٨٣% من المقبوض عليهم بتهم حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال وجد بحوزتهم صور لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ٦-١٢ سنة و ٣٩% منهم كانت بحوزتهم صور لأطفال تتراوح أعمارهم بين٣-٥ سنة و ١٩% كان بحوزتهم صور للرضع وأطفال صغار تقل أعمارهم عن ٣سنة. و٩٢% من المقبوض عليهم وجد معهم صور لأطفال قصّر تركز على أعضائهم التناسلية أو تصويرهم في وضع جنسي صريح، وكان بحوزة ٨٠% منهم صور لمشاهد تتم فيها مضاجعة الأطفال، بما في ذلك الجنس الفموي، وكان بحوزة ٢١% منهم مواد إباحية بالأطفال تصور مشاهد مفعمة بالعنف مثل الإغتصاب والتقييد والتعذيب وكان أغلب الأطفال مكممين ومعصوبي الأعين أو خاضعين لممارسات جنسية سادية. ووجد غالبية المقبوض عليهم مرتكبين لفعلين جرميين(إعتداء جنسي على طفل وحيازة مواد إباحية لأطفال عن عمد) يراجع في ذلك أيرني ألن، مصدر سابق، ص٣.

[٥] المرجع سابق،ص١٦٤.

٥- الجهر: تتحقق هذه الوسيلة بإذاعة الأغاني والاقوال الفاحشة المتضمنه أثارة الغريزة الجنسية أو مايخل الآداب العامة والمخدشة للحياء والمفسدة للآخلاق، والموجه للغير، سواء وجهها الفاعل بنفسه أو أستعان بجهاز الحاسب الآلي على أن يكون ذلك في محل عام، ويمكن أن تتم عبر الإنترنيت[١]. ويرى جانب من الفقة الفرنسي أن المجال الذي يوفره الإنترنيت هو مجال عام لاسيما غُرف الحوار ومواقع التواصل الإجتماعي ,Facebook, Tweeter. وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[٢].

ولم يحدد المشرع الوسيلة في المواد(٣٩٩-٤٠٤) وبما أن المطلق يجري على إطلاقة لذا نرى أمكانية تطبيقها على جرائم التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت.

واشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، في المادة ١/٢٥،" يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا قام بإعمال الدعارة أو القمار أو شرب الخمور"، وعاد في المادة ٢٩ بعاقب الولي بالغرامة إذا أدى أهمالة للصغير أو الحدث إلى التشرد والإنحراف كما يعاقب بالحبس إذا دفعه الولي إلى التشرد والإنحراف". قد يؤدي أهمال الولي بمراقبة من هم تحت ولايته دون سن ١٨ من العمر إلى الولوج إلى المواقع الإباحية واستدراجهم من قبل المجرمين إلى حد استغلالهم جنسياً عن طريق تصويرهم أو عرض خدماتهم الجنسية والترويج لها للعملاء بالمجان أو بمقابل عبر شبكة الإنترنيت أو قد يدفع الولي الصغير أو الحدث إلى العمل الإباحي لقاء المال بدافع الفقر. إذ تعتبر موافقة الولي على مشاركة الصغير أو الحدث في مواد إباحية متعلقة بالأطفال دعماً للتصرفات التي تقود إلى ارتكاب جرائم متعددة والتي من بينها الاغتصاب والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والإساءة الجنسية، ذلك إلى جانب إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو التحريض والمساعده على إرتكابها.

وفي السياق ذاته، أشار قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، في المادة ١،٢/٥، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن ١٠ سنوات من أستبقى ذكراً أو أنثى تجاوز ١٨ من عمره، للبغاء أو اللواطة في محل ما مستخدماً الخداع أو الإكراه والقوة والتهديد، في حين بيّنت الفقرة الثانية، بعقاب الجاني بالسجن الذي لايزيد عن ١٥ سنه أذا لم يتجاوز الجاني ١٨ سنة. ووفقاً للقانون لايعاقب مرتكب جريمة اللواطة والبغاء إلا أذا أرتكب الجاني الفعل مرتين على الأقل وبأجر وبعكسها تنتفي المسؤولية الجنائية، في حين يعاقب الوسيط "السمسار" ومالك المحل المُعد لفعل البغاء بالسجن الذي لايزيد عن سبع سنوات. أذ عرفت المادة الأولى السمسرة بأنها الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة بما في ذلك التحريض بموافقة أو طلب أحد الشخصين أو استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه، في حين عرف بيت الدعارة، بأنه المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو أي فعل يساعد في تحقيق فعل البغاء. ووفقاً للنص قد تستخدم شبكة الإنترنيت وغيرها من الوسائل الممكنة للترويج والدعاية والتحريض لفعل البغاء أو تسهيله عبر إنشاء المواقع الإباحية أو أرسال صور أو مقاطع إباحية عبر البريد الإلكتروني وغيرها لأشخاص معينين بالذات أو لجمهرة الناس لتحريضهم على إرتكاب أفعال البغاء، كما قد تستخدم مواقع "*escort service*" الخدمة المرافقة التي يتم فيها عرض صور للفتاة مع مواصفاتها وخداماتها(الإباحية أو مجرد التنقل) وغيرها من الوسائل التي تستخدم لاستداراج الضحية، لأجل عقد اللقاءات بين العميل والضحية التي تمارس فعل البغاء بمقابل أو بدونه سواء كان بالرضا أو الإكراه. وقد جعل القانون صغر السن ظرفاً لتشديد عقوبة الجاني.

هذا وقد أشار قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة الأولى منه على أن الإتجار،"تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر .....بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي أو السخرة او العمل القسري....،" وجدير بالملاحظة، مساهمة الإنترنيت في زيادة نسبة جرائم الإتجار بالبشر، إذ يعمد المتاجرون إلى إنشاء المواقع الإباحية وتجنيد الضحايا لاسيما النساء والأطفال من أجل استغلالهم جنسياً في مجال الإباحية الجنسية والتي أمست من الأسواق الرائجة في العالم ولاسيما في مجال السياحة الجنسية.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

كما عاقبت المادة ٢٢/ثانياً/أ، من مسودة مشروع الجرائم المعلوماتية، بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة ملايين ولاتزيد على ثلاثين مليون دينار كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية، أنشأ أو أدار أو ساعد على أنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور..... أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها، كما عاقبت المادة ٢٢/ثانياً/بالعقوبة ذاتها من يعرض صغير أو حدث لأنشطة مخالفة للآداب العامة أو استخدم المعلومات لترويج أو أنتاج أو توزيع الدعارة أو قام بتحضير أو تنظيم الأنشطة والإتصالات المخلة للآداب الى الصغير أو الحدث أو فاقد الأهلية طرفاً فيها باستخدام الحاسوب وشبكة المعلومات والبريد الإلكتروني.

جرّم المشرع المصري في قانون العقوبات لعام ١٩٦٥ المعّدل في المادة ١٧٨، مجموعة من الأفعال غير المشروعة المنافية للآداب العامة مع عدم تحديده للوسيلة بل أطلاقها بقوله" بأية وسيلة"، إذ نصت المادة بقولها" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو لعرض مطبوعات أو رسوماً يدويه أو فوتوغرافيه أو أشارات رمزيه أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامه إذا كانت منافية للآداب العامة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أستورد أو أصدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من اعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق، وكل من جهر علانية بأغانٍ أو صور عنه كذلك صياح أو خطب مخالفه للآداب وكل من أغوى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عبارتها. وتشدد العقوبة إلى الحبس والغرامة معاً في حالة العود مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون[١].

كما جرّم قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ بتجريم تعريض الطفل للإنحراف، وأستناداً للمادة ٩٦ منه،" يعتبر الطفل معرضاً للإنحراف إذا قام بأعمال الدعارة أو الفسق أو بإفساد الآخلاق أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها"، وأشارت المادة ١١٦ من القانون أعلاه على أنه،" مع عدم الأخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للإنحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٩٦ من القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولم يتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلاً.

لذلك تتحق الجريمة في حالة تصوير الأطفال في أوضاع جنسية ونشرها للغير عبر شبكة الإنترنيت أو عرض الافلام الإباحية على الأطفال وغيرها من المحادثات والكتابات التي تعرضهم للإنحراف[٢].

وسار المشرع الأردني بتجريمه في قانون العقوبات بعض الأفعال التي يتم التعرض بها للآخلاق أو الآداب بموجب المادة(١،٢،٣/٣١٩) والمادة ٣٢٠، إذا اشارت المادة ٣٢٠ على منع أية مواد تؤدي إلى الإنحراف وفساد الآخلاق ولايعاقب على حيازة المواد البذيئة، إلا إذا اتجهت نيته إلى بيعها أو توزيعها[٣]. وقد أصدر المشرع الأردني قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠، إذ نصت المادة الثامنة منه،" أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ماهو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار .ب-كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على

---

[١] تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٦، وأصبح نصه كالآتي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو العرض .....إذا كانت منافية للآداب العامة"

[٢] كما نص المشرع المصري في القانون رقم ١ لعام ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على أنه،" كل حرض شخصاً ذكراً كان أوأُنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه."

[٣] أسامة بن غانم العبيدي، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار."

وقد أصدر المشرع الأماراتي، القانون الأتحادي رقم ٢لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ عاقبت المادة ١٢ منه بقولها كل جاني أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، تكون عقوبته الحبس والغرامة أو بإحدهما. أما إذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فيعاقب الجاني بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم. وقد عاقبت المادة ١٣ الجاني من القانون المذكور أعلاه بالسجن والغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة. كما أن المشرع الأماراتي قد وسّع دائرة تجريم الإباحية الجنسية في المادة ٢٠ من القانون، بعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ينشأ موقعاً أو ينشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[١].

لفضاعة الجريمة واستمرار تأثيراتها النفسية والعقلية والجسدية للمتحرش بهم ولاسيما الأطفال، عمدت بعض الدول إلى إيقاع اقسى العقوبات بحق الجناة، أذ تصل العقوبة ولاسيما في الذكر إلى الإخصاء الكيميائي لمن يتحرشون جنسياً بالأطفال، ومن هذه الدول بولندة،، كندا، أسرائيل، أستونيا وروسيا إلى جانب بعض الولايات الأمريكية وبحلول عام ٢٠١١ أضحت كوريا الجنوبية أو دولة أسيوية تطبق العقوبة، وقد صرح المدعي العام في أندنوسيا،" أن رئيس البلاد سيوقع مرسوماً جمهورياً يجيز اللجوء إلى عمليات إخصاء كيماوية لمعاقبة من يعتدون جنسيا على الأطفال، وذلك في أعقاب سلسلة من الجرائم الجنسية ضد الأطفال التي هزت البلاد،[٢]، كما أقر البرلمان المقدوني تعديلاً في القانون الجزائي، ينص في أحد بنوده على معاقبة كل من يثبت ممارسته الشذوذ الجنسي على الأطفال، بعقوبة الإخصاء الكيميائي وتنفيذ عقوبة الحبس بحقهم بعد الإخصاء. أننا نرى أن هذه العقوبة تناقض خصائص العقوبة ولاسيما المساواة في فرض العقوبة أذ يجب أن تفرض العقوبة على الجميع بدون تميّز، وأن عقوبة الإخصاء الكيمياوي لايمكن أن تطبق إلا بحق الذكور ولايمكن تطبيقها على الأنثى المتحرشة جنسياً، لذا يجب إيجاد بديل يوازي جسامة عقوبة الإخصاء بحق الذكور، كأستمرار حقن المتحرشات جنسياً بهرمونات مثبطة للغريزة الجنسية أو غيرها من البدائل. كما من الممكن إيقاع هذه العقوبة في حالة العود واعتبارها من الظروف المشددة للجريمة.

---

[١] وينظر بهذا الشأن أيضاً نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧-٣-١٤٢٨هجرية. المادةالمواد (السادسة التي عاقبتبالسجن والغرامة أو أحداهما أنتاج ما يمس بالنظام العام أو القيم الدينية...أو إعداده أو ارساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشرة لغرض الإتجار بالجنس أو تسهيله أو إنشاء البيانات والمواد بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسّر، كما عاقبت المادة٣/٨ بالحبس أو الغرامة إذا تم استغلال أو تغرير قاصر ومن في حكمهم، ويعاقب المساعد والمحرض ومن يتفق مع غيره لإرتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام متى ما وقعت الجريمة الأصلية المتفق أو المحرض او المساعدة في إرتكابها. وينظر أيضا المادة ٢٠ من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

[٢] مقالة نشرت في٢٥-٥-٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني http://elbadil.com/٢٠١٢/٠٥/٢٥/٤٧٥٦٣/

الفصل الثاني
المسؤولية الدولية والوطنية من جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت معضله عالمية، فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة، بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية ونشرها وبيعها، وتشجيع نموّ هذه الظاهرة، مما دفع بالدول على المستوى الدولي والوطني بإبرام إتفاقيات وبروتوكولات للحد من تنامي هذه الظاهره، فضلاً عن قيام العديد من الدول بأقامة المسؤولية المدنية والجزائية على كل طرف له علاقة في استغلال الأطفال بالمواد الإباحية ومنهم: مزود الخدمة، متعهدالإيواء أو المستقبل وغيرهم لما له من قوة رادعه في تحجيم الجريمة وتوفير وسائل قانونية فعّاله لحماية الطفل وطفولته. وسنتاول هذا الفصل في مبحثين نخصص الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال، والثاني مسؤولية مزود خدمة الإنترنيت.

المبحث الأول
الجهود الدولية لمكافحة جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت

لقد كان للتوسع المستمر الذي شهدته الساحه الدولية لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبرالإنترنيت، زيادة الأهتمام بهذه الظاهره على المستوى الدولي والمحلي. دولياً، عُقدت إتفاقيات ومؤتمرات دولية لغرض مكافحة ومنع تنامي هذه الظاهره، ولتحقيق هذه الأغرض لابد من تبني تشريعات وقوانين موحدة، فاختلاف القوانين يضعف من جهود التصدي ويسمح لمتصيدي الأطفال بتركيز جهودهم لاستغلال الاطفال في الدول التي تغيب فيها التشريعات الفعّاله لمنع ومكافحة الجريمة. لذا لابد من تبني نظام شمولي وموحد للقضاء على الجريمة كما ويُعد الأمتثال للمعاير القانونية الدولية، الخطوة الفعّاله للتصدي لهذه الظاهره ويساعد ذلك في تبني تشريعات وطنية لمكافحة الإباحية الجنسية للأطفال عبر الإنترنيت ، وعليه سنتناول في هذه المبحث ثلاث أدوات قانونية دولية تتعامل مع جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت أو الإباحية الجنسية: البروتوكول الإختياري المتعلق بإتفاقية الأُمم المتحدة لحقوق الطفل الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وإتفاقية الجريمة الإلكترونية الصادرة من المجلس الأوروبي، وإتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأطفال ضد الإنتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، فضلاً عن ذلك الثلاث أدوات القانونية الدولية، فضلاً عن، توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الحد من الإنتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. في عام 1990أفضى الوعي الدولي بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبيعهم إلى تعيين مقرر خاص للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك من خلال القرار ١٩٩٠/٦٨ الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وقد كلف القرار المقرر الخاص بالتحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، مع تقديم توصيات لحماية حقوق الأطفال المعنيين. وقد كلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص ، في قراره المرقم ٧/١٣ في ٢٠٠٦/٤/١٥[١]، بأن يقوم بصفه خاصه من خلال الزيارات وتبادل الرسائل مع الحكومات، تحليل الاسباب الجذرية وراء بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية، التصدي للأسباب بما فيها عامل الطلب، تحديد الأنماط الجديدة لها، وتحديد أساليب مكافحتها وتقديم توصيات بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال والضحايا. ويسترشد المقرر الخاص بإتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٠، وتبحث الولايه المسائل والإتجاهات والآثار المتعلقه بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ والاستغلال الجنسي للأطفال أثناء السفر والسياحة ، بما في ذلك سياق الأحداث الرياضية الكبرى؛ واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإتجار بالأطفال لأغراض البيع والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني، ونقل الأعضاء ، وزواج الأطفال ، والعمل القسري .وتوصيات المقرر

[١] القرار متاح على الموقع الإلكتروني
http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_٧_١٣.pdf.

الخاص توَجه في المقام الأول إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية[1].

أولا: البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية[2]، تهدف إتفاقية حقوق الطفل "CRC" إلى حماية حقوق الطفل المدنية، السياسة، الثقافية، الإقتصادية والإجتماعية إلا أن هناك مواداً في الإتفاقية والبروتوكول تتعامل مع الاستغلال الجنسي للأطفال، إذ نصت المادة ٣٤ من الإتفاقية حث الدول الأطراف إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للحد من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية ولغرض تنفيذ هذه الأهداف، يتحتم على الدول الأطراف اتخاذ التدابير القومية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما عرف هذا البرتوكول المواد الإباحية في المادة ٢/ج" يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا." كما وتحث المادة ١/٣، الدول الأطراف على تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية بصرف النظر عن إرتكابها داخلياً أم خارجياً على مستوى الإجرام الفردي أو المنظم، فيما جرمت المادة ١/٣/ج على مجرد الحيازة البسيطة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية توزيعها، وشددت المادة ٤/٣ على الدول الأطراف تحديد مسؤولية الأشخاص الأعتبارية بصرف النظر فيما إذا كانت جنائية-مدنية- إدارية، ومسؤولية كل طرف في منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وحثت المادة ١٠على أهمية التعاون الدولي بين الدول الأطراف لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية. وتقديم المساعدة للضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع والعمل على القضاء على الاسباب الجذرية للجريمة ومنها الفقر والتخلف.

ثانياً: إتفاقية الجريمة الإلكترونية الصادرة من المجلس الأوروبي في بوادبست ٢٠١٠، أصدر المجلس الأوروبي إتفاقية مكافحة جرائم الكمبيوتر وفقاً لإتفاقية الجريمة الإلكترونية من أجل العمل على إيجاد طريقة عمل موحدة للحد من الجرائم التي ترتكب عن طريق الكمبيوتر[3]، كما وتُعد أول إتفاقية بشأن الجرائم الدولية الواقعة باستخدام الحاسب الآلي أو ضده، وقد أشارت المادة التاسعة من الفصل الثالث إلى الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية. إذ جاءت المادة ١/٩ على كل الدول الأعضاء تجريم إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لغرض توزيعها باستخدام انظمة الكمبيوتر، أوعرضها أو توفيرها أو توزيعها أو نقلها أو جلبها للنفس أو الغير عبر أحد أنظمة الكمبيوتر، كما جرمت على حيازة المواد الإباحية في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية. أما المادة ٢/٩ فقد بيَّنت المقصود بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بانها، المواد الإباحية التي تصور بشكل مرئي أنخراط قاصر في فعل جنسي صريح شخصاً يبدو قاصراً في فعل جنسي صريح، أو صوراً واقعية تمثل اشتراك قاصر في هذا الفعل، ويُعد قاصراً من لم يتم ١٨ من العمر، وقد أجازت الإتفاقية بتحديد عمر أقل بشرط أن لايقل عن ١٦ سنة، وحثت الإتفاقية الدول

---

[1] والمقررة الخاصة الحالية، السيدة مود دي بور – بوكيتشيو، تم تعيينها في آذار/مارس ٢٠١٤، بموجب القرار ٦/٢٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات. وعقب توليها مهام منصبها بصفتها المقررة الخاصة الخامسة المعنية بالولاية، أعربت عن اعتزامها أن تضمن استمرارية عمل الذين سبقوها وأن تستطلع اتجاهات جديدة لمعالجة المسائل المقلقة الجديدة والمتواصلة التي تقع في نطاق ولايتها. وأهم شيء في هذا الصدد هو أنها تعتزم تعزيز مشاركة الأطفال في الأعمال المتعلقة بولايتها لضمان سماع أصواتهم ومراعاتها عند وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ولتحسين تعزيز حقوقهم ورفاههم. متاح على موقع الأمم المتحدة،

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. ويبلغ الآن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية 194دولة وعدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري 169 دولة.

[3] قامت ٢٦ دولة عضوه في الإتحاد الوروبي بأبرام الإتفاقية مع مشاركة الولايات المتحدة، اليابان، كندا وجنوب أفريقيا. وان كانت الإتفاقية أوروبية المنشا إلا أنها مفتوحة للدول الأخرى للإنضمام إليها.متوفره على الموقع الإلكتروني

http://isper.escwa.un.org/FocusAreas/CyberLegislation/Template/CyberCrimes/Conventiononcybercrime/tabid/١٧٠/language/ar-LB/Default.aspx

الأطراف على المسؤولية المشتركة والتعاون الدولي والعقاب على المساعدة والتحريض على الجريمة، كما وتتبنى الأطراف تشريعات فعّاله لضمان توقيع عقوبات رادعه ونافذه وملائمة وتتضمن الحرمان من الحريات[1].

ثالثاً: إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الإساءات والاستغلال الجنسي ٢٠٠٧[2]، حددت الإتفاقية مفاهيم الإعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، أما فيما يتعلق بالاستغلال في المواد الإباحية، إذا أشارت في المادة٢/٢٠ المقصود بالمواد الإباحية، على أنها أي مادة تصور طفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاكٍ، وأي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية ولغرض جنسي، كما ويُعد استغلال طفل في عرض إباحي بأنه كل، استخدام طفل أو حثه أو إرغامه أو الأستفاده منه في عرض إباحي أو مشاهدة عرض إباحي، كما طالبت الدول الأعضاء تجريم الصور إعلاه بتشريعات فعّاله وتجريم المساعدة والتحريض عليها وأهمية التعاون المشترك والدولي[3]، كما جاءت المادة ١/٢٠ مطابقة للمادة ٢/٢٩ من حيث بيان المقصود بالمواد الإباحية.

رابعاً: توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي، تبنى البرلمان الأوربي ومجلس الإتحاد الأوربي في ١٢/١٣/ ٢٠١١ توجيهات الإتحاد الأوربي المرقمة ٢٠١١/٢٩ الخاصة بالبرلمان الأوربي والمجلس المنعقد في٢٠١١/١٢/١٣ بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، مع إلغاء قرار الإطار العام للمجلس رقم ٢٠٠٤/٦٨/JHA، وتبنت التوجيهات على العمل على توحيد العقوبات المفروضة على عدد من الجرائم الجنائية وزيادتها، مثالها جرائم الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والإستمالة عبر الإنترنيت، مع وضع آلية لتحديد الأشخاص الذين لديهم ميول أو نزعة للعودة لإرتكاب هذه الجرائم مع معالجتهم، كما أشارت التدابير إلى منع ممارسة الأنشطة المهنية لهؤلاء المجرمين التي تتطلب الإتصال الدائم مع الأطفال، كما بيّنت هذه التوجيهات الإحكام التي تحمي الأطفال أثناء التحقيقات والإجراءات القانونية[4]. ودخل هذا التوجيه حيز التنفيذ بمجرد تبنيه، وتلتزم الدول الأعضاء بسن القوانين والأحكام الإدارية اللازمة للأمتثال لهذا التوجيه بحلول ١٢/١٨/ ٢٠١٣. عرفت المادة ٢/ج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بأنها،" ١- أي مادة تصوير بشكل مرئي لطفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو٢- أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس،أو ٣- أي مادة تصور بشكل مرئي شخصاً يبدو طفلاً منخرطاً في فعل جنسي صريح أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأي شخص يبدو طفلاً لاستخدامه في أغراض جنسية في الأساس، أو ٤- صوراً واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صوراً واقعية لأعضاء الطفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس." فيما عرفت المادة ٢/ه العرض الإباحي على أنه،" عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لعرض:١- طفل منخرط في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك،أو٢- الأعضاء الجنسية الخاصة بطفل لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس." وعلى الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الملائمة اللازمة لضمان تطبيق العقوبات على الأفعال التي ترتكب عن عمد ومنها التسبب في أو استخدام طفل لإشراكه في عروض إباحية، أو التربح من ورائها أو استغلال طفل في مثل هذه الأغراض، أو إجباره أو إكراهه على المشاركة في عروض إباحية أو حضوره في عرض إباحي يشارك طفل فيه، كما على الدول الأعضاء تجريم صور الأفعال الآتية متى ما أُرتكبت بعمد ومنها: امتلاك أو حيازة مواد إباحية أو السعي للحصول عليها عن عمد باستخدام تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو انتاجها أو عرضها وإتاحتها للغير، فضلا عن عقاب من يحرض عمداً شخص بالغ لطفل ما من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بهدف تصويره

---

[1] أنظر المادة ١٢،١١/١٣/١،١ و٢٣من إتفاقية الجريمة الإلكترونية.

[2] دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠١٠ كما أنها متاحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأتحاد الأوربي.

[3] ينظر المادة١/٢٠، ١/٢١، ٢٤،٢٦ و٣٨ من إتفاقية المجلس الأوربي لحماية الأطفال بشأن حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي.

[4] أيرني ألن، مصدر سابق، ص ١١.

بشكل إباحي[1]، وعاقبت على الشروع والمساعدة والتحريض عليها، والزمت المادة٢٥ الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المواقع الإلكترونية التي تحتوي على مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو التي تقوم بنشر هذه المواد.

المبحث الثاني

مسؤولية مزودي خدمة الإنترنيت

مزود الخدمة أو كما يسمى متعهد الوصول، متعهد الخدمة أو مقدم الخدمة، من يقوم بتمكين الأفراد بالإتصال بشبكة الإنترنيت، إذ يعد وسيطاً بين المستخدم ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الأشتراك[2]، وقد يكون شخصاً طبيعاً أو معنوياً، وليس له سيطره على المادة محل البحث ولكن يمكن تدخله لقطع هذا المحتوى إذا لاحظ أية مخالفات[3]. ومن وظائفه، نقل الرسائل التي يبثها أو يستقبلها مستخدمو الشبكة، سواء تعلق الأمر بنقل الرسائل بالبريد الإلكتروني أو تمت إذاعتها في المجموعات الإخبارية، وفي هذه الحالة، يكون دوره مجرد نقل البريد الإلكتروني والرسائل، كما أن سرية الإتصالات عن بُعد تحظر عليه الإطلاع أو رقابة المحتوى المُرسل والمسُتقبل، فضلاً عن ذلك، تعذره من الناحية الفنية التمييز بين الرسائل الموجهه إلى أشخاص محدين أو غير محددين[4]. على الرغم من أن مسؤولية نشر المواد والمحتويات الضارة عبر الإنترنيت تقع على عاتق من ينشرها أو يبثها إلا أن الفقه والقضاء حاول تحديد مسؤولية مزود الخدمة وفقاً لطبعية عمله المتمثل بمدى الرقابة التي يقوم بها على المحتويات غير المشروعة التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها، وبنى القضاء هذه المسؤولية على عدة أُسس.

إذ أتجه رأي الفقه، إلى أن دور مزود الخدمة عبر شبكة الإنترنيت يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده، إذ يعد دوره فني بحت لا يتضمن أية رقابة على مضمون ومحتوى الموقع الذي يتصفحه مستقبل البث. وحجتهم في ذلك بأن عمل المزود يشبه شخص نصح المستخدم بأن يشتري صحيفة أو قناة تبث محتوى غير مشروع. إلا أن غالبية الفقه أستقر بقوله أن مسؤولية المزود تتوقف على طبيعة نوع الخدمة التي يقدمها، فإذا كان دوره مقتصراً ربط المستخدم بالشبكة فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية المحتوى الذي يتصفحه، لكن إذا تعدى دوره الذي يقوم به وقام بوظيفة متعهد الإيواء الذي يسمح لمستغل الموقع من نشر المضمون الذي يبغيه، إذ تتحقق مسؤوليته عن هذا المحتوى لقدرته على الأطلاع على المحتوى قبل النشر[5]. ويلاحظ أن مزود الخدمة في كل هذه الأدوار هو مجرد ناقل للمعلومات وبالتالي لايُسأل عن

---

[1] المادة ٤ الفقره٢-٤ والمادة ٥ فقرة٢-٤والمادة ٦فقره٢والمادة٧ من التوجيهات إعلاه.

[2] علاء الدين زكي، مصدر سابق، ص٣١٩، وينظر أحمد كيلان عبدالله، مرجع سابق، ص ١٦٠، في ضوء عدم أحتمالية هروب جناة الجريمة قسم الفقه والقضاء المسؤولين عن أفعال جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت إلى ٣ طوائف: المجهز"المضيف" من يقوم بصنع المعطيات الإباحية ويبثها عبر الإنترنيت سواء أكان شخصاً طبيعاً أم معنوياً" كالشركات العامة،الخاصة،المؤسسات الحكومية وغيرها"، مزود الخدمة سواء كان من الافراد أو الشركات أو المؤسسات، إذ يقوم بتمكين المشتركين بالإتصال بشبكة الإنترنيت، وأخيراً العميل أو ُمستقبل البث وقد حُسم أمره بعدم مسؤوليته عما يستقبله إلا في حالة إعادة نشر ما عُد جريمة وفق القانون،أو صدر منه فعل يعد في حد ذاته جريمة وفقاً للقوانين العقابية.

[3] أكمل يوسف السعيد، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنيت، بحث مقدم إلى جامعة المنصورة- كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، بدون عدد،٢٠١١، ص ١١. متاح على الموقع الإلكتروني http://www.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/١٥٠.pdf٩/ ،

من الناحية التقنية لايمكن لمزود الخدمة أزالة محتوى الإنترنيت وذلك لعدم أمكانيتة تتبع ورصد الحركات الهائلة على محركات البحث لاسيما في المجموعات الخبرية Newsgroup أو تبادل الملفات " "p2p ،إلا أنه في الوقت ذاته لديهم أمكانية أكتشاف ومراقبة المحركات. لايعد مزود الخدمة كرئيس التحرير الصحف أو شركات البث، حيث لايملكون السيطرة على محتويات معظم البث.

[4] رشدي محمد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنيت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ٢٠٠٩،ص٤٦٠.

[5] وجدير بالذكر أن دور مزود الخدمة يختلف عن دور مورد المعلوماتية والذي يكون شخص طبيعي أو معنوي ويقوم ببث الرسائل والمعلومات المتعلقة بموضع معين على الإنترنيت ليتمكن مستخدم الشبكة من الوصول إليها بمقابل أو بدونه، ويعتبر هو المسؤول المباشر عن هذه المعلومات لكونه يملك سلطة رقابية على مضمونها ونشرها، وتقع على عاتقة أزلة المحتوى المخالف فور علمه به، وتنهض مسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في حال الإضرار بالغير، كما يسأل جنائياً وفقاً للنصوص العقابية، أما مسؤولية متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين وحفظ البيانات

محتوى المعلومات التي قام بتوصيل المستخدمين بها، كما أنه لايُسأل عن الجرائم التي يرتكبها المستخدمون[١].

أما القضاء فأنقسم في ذلك، مابين تحقيق المسوؤليه وتبرئته من ذلك. فبالنسبة للقضاء الفرنسي[٢]، أكدت المحكمة الإبتدائية في باريس في ١٩٩٩/١٠ في قضية *EDV* عدم مسؤولية المزود عن طبيعة ومشروعية المعلومات المقدمة للمستخدمين لكون عمله قد أقتصر على نقل المعلومات للمستخدم من الموقع، إلا أنه عاد وقرر مسؤولية المزود عن المحتويات غير المشروعة" بيع أشياء متعلقة بالنازية"، المتاحة على الموقع منذ تحقق علم المزود بالمحتوى غير المشروع وذلك في قضية إتحاد الطلبة اليهود ضد شركة *Yahoo*.

وعليه أن مسؤولية المزود تتحقق عن المحتويات غير المشروعة متى ما تحقق علمه بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين المستخدم لإمكانية تحقق الرقابة عليها ومنع المستخدم من الإطلاع على هذا المحتوى، ويعد إنتفاء العلم بهذا المحتوى شرطاً لإنتفاء مسؤوليته الجنائية بالتتابع، وذلك لعدم قدرته على القيام بأي رقابة سابقة على المحتويات والمعطيات غير المشروعه، وبالرجوع إلى قضية إتحاد الطلبة ضد Yahoo إذ الزمت المحكمة مزود الخدمة بمنع وصول المستخدمين للمحتوى غير المشروع منذ علم مزود الخدمة[٣].

وقد أشار التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الالكترونية : الصادر في ١٧ تموز عام ٢٠٠٠ الذي تضمن في المبحث الرابع (المواد من (١٢،١٥) المنظمة لمسؤولية المؤديين المهنيين إذ أقرت نصوص هذا التوجيه عدم التزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التي تبث عبر الموقع وإنما فرضت عليهم أن يتصرفوا بشكل مناسب لمنع الوصول إلى هذا المحتوى غير المشروع. فيما أشارت المادة ١٢/١من ذات التوجيه إعفاء مزود الخدمة الوسيطة للإنترنت من المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي يتضمنها الموقع إذا توافرت الشروط الآتية :١ -ألا يكون مصدر الضرر، ٢ -ألا يكون قد اختار المرسل إليه الذي ينقل إليه المعلومات، ٣ -ألا يختار المعلومات التي يقوم بنقلها أو يعدل فيها. أما الفقرة الثانية نصت على إن عمل مزود الخدمة يتضمن تخزين مؤقت للمعلومات التي يقوم بنقلها بيد أن هذا التخزين المؤقت لا يجعله مسئولا ولا يجعل عمله يرقى إلى عمل متعهد الإيواء. ومن ثم تنتفي مسؤوليته. وتجيز الفقرة الثالثة من هذا التوجيه للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها الداخلية على التزام مزود الخدمة بأن يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى غير المشروع للموقع وقت علمه به إذا كان مخالف للقانون[٤].

كما يعاقب قانون الأطفال والمراهقين لدولة البوسنة والهرسك جنائيًا، من يقدمون وسائل أو خدمات تتعلق بنشر الصور الإباحية الفوتوغرافية أو الإلكترونية المتعلقة بالأطفال، وتوقع العقوبة على من يقدمون هذه

والمعلومات لعملائه، ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات طوال ساعات اليوم وذلك عبر الانترنت، وتنهض مسؤولية المدنية والجنائية من وقت علمه بمضمون المحتوى المخالف للقانون وقد يختص بمراقبة ماينشر من قبل عملائه. ينظر في ذلك عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور على الإنترنيت بدون سنة ومكان نشر، ص٤٩٥. متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part٢.pdf

[١] رشدي محمد علي، المصدر السابق.

[٢] جاء بالمادة السادسة من قانون قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي والذي يرمز إليه LCEN والمعدلة بالقانون رقم ٢٦٧/٢٠١١ في ١٤ مارس ٢٠١١ ومعدلة بالقانون رقم ١١٦٨/٢٠١٣ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ في البند 7-I "يقصد مقدمي خدمات النقل والتخزين للمعلومات على الخط وهم مقدمو خدمات الدخول للشبكة ومتعهد الإيواء" غير خاضعين للالتزام العام بالرقابة على المعلومات المنقولة والمخزنة ولا للالتزام بالبحث عن الأفعال أو الأنشطة غير المشروعة، إلا أن هذا لا يمنع من إجراء رقابة هادفة ومؤقتة بطلب من السلطة القضائية لحساب المصلحة العامة وإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو بوجود تمييز عنصري أو انتهاك الكرامة الإنسانية أو نشر صور جنسية للأطفال، وبموجب النص يجوز لجهات خاصة "مقدمي خدمات الدخول للإنترنت ومتعهدي الإيواء للمعلومات بالشبكة" القيام برقابة بناء على طلب من السلطة القضائية بشروط ثلاثة أن تكون هادفة ومؤقتة وللأسباب الواردة والسابق بيانها.

[٣] المصدر السابق،ص ٨. قامت الشركات الأمريكية العملاقة(جوجل، فيسبوك، مايكروسوف، تويتر وياهو) في مجال الإنترنيت في ٢٠١٥/٨/١١العمل على مشروع يرمي إلى مواجهة نشر صور إباحية لأطفال عبر المواقع الإلكترونية من خلال إعتماد نظام يسمح بالتعرف على الصور الإباحية بالأطفال من خلال وضع علامة رقمية على الصورة ليسهل للشركات المتعاونة كشفه وإزالته.

[٤] عبد الفتاح محمود كيلانى، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

الوسائل أو الخدمات في حالة عدم التزامهم بمنع الآخرين من الوصول إلى الصور الفوتوغرافية أو الإلكترونية بعد إبلاغهم من قبل الجهات المنوط بها إنفاذ القانون بأن وسائلهم أو خدماتهم يتم استخدامها في نشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال[1].

في حين، ينص التشريع الصيني، على ضرورة إبلاغ الشركات المقدمة لخدمة الإنترنيت عن أي صورة فاضحة أو مواد إباحية متعلقة بالأطفال والمعلومات الضارة الأُخرى، إذ نصت المادة ٧ من قرار اللجنة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لحماية شبكات الكمبويتر،" على ضرورة إدارة أي وحدة تشارك في أعمال شبكات الكمبيوتر للأنشطة وفقاً للقانون، وفي حال أكتشافها لافعال غير قانونية أو إجرامية أو معلومات ضارة في شبكة الكمبيوتر، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإيقاف نقل المعلومات الضارة وأبلاغ السلطات المعنية بهذه الحالة دون أي تأجيل أو تعطيل،" في حين نصت المادة ٢٠ من إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإحكام المؤقتة لإدارة شبكة معلومات الكمبيوتر في الصين والتي تشارك في الشبكة البينية العالمية على أنه في حالة أكتشاف أي من الشركات المقدمة لخدمة الإنترنيت لمعلومات ضارة ومؤذية بما في ذلك المواد الإباحية، فينبغي على الفور إبلاغ السلطات المختصة وأتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع أنتشار هذه المعلومات.

أما في الدنمارك التي تخلو تشريعاتها من الزام الشركات المقدمة لخدمة الإنترنيت بإبلاغ السلطات في حال وجود مواد إباحية متعلقة بالأطفال مشكوك فيها، إلا أن وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٥ نفذت نموذجاً بالإستناد إلى الإتفاقيات التطوعية والتعاون الوثيق مع غالبية الشركات المزودة لخدمة الإنترنيت والذي سُمّي بمرشحات الإنترنيت، لمنع وصول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنيت، وعن طريق هذه الإتفاقيات تقوم السلطات الدنماركية بأرسال العناوين الإلكترونية المشكوك فيها إلى الشركات المزدة للخدمة ومطالبتهم بحظرها.

وفي ألمانيا ووفقاً لقانون الإتصالات، فلا يلزم مقدمي الخدمة بمراقبة المعلومات التي يتم أرسالها أو حفظها عبر الخدمة المقدمة من قبلهم ولا بالبحث عن الوقائع التي تشير إلى أنشطة غير قانونية، ورغم ذلك، يلتزم مقدمي خدمات الإستضافة بإزالة المحتويات غير القانونية بمجرد أكتشافها، وتلتزم الشركات المقدمة لخدمات الإنترنيت أبلاغ الجهات المعنية بوجود مواد إباحية متعلقة بالإطفال في شبكة الإنترنيت. فضلاً عن ذلك، أنشأت ألمانيا آليات للكشف الذاتي تهدف إلى حذف هذه المحتويات عقب أكتشافها[2]، وسار على ذات السياق قانون العقوبات في بنما في المادة ٢٣١/ط، رغم عدم وجود شرط تبليغ إلزامي محدد للشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، إلا أن أي شخص تتوفر لديه معرفه باستخدام القصر في مواد إباحية- سواء حصل الشخص على المعلومات عن طريق مهامه أو عمله أو أعماله التجارية أو مهنته أو أي وسيلة أخرى -ولا يقدم تقريرًا بذلك للسلطات؛ سيتحمل مسؤولية ذلك ويحكم عليه بالسجن نظراً لإهماله، وفي حال عدم التمكن من إثبات ارتكاب الجريمة (المواد الإباحية أو الأنشطة الجنسية المتعلقة بالأطفال) بعد تقديم التقرير، يعفى من قام بإبلاغ السلطات من أي مسؤولية قانونية. كما قامت كوريا الجنوبية بتعديل قانون حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الجنسي، إذ أضافت به بعض النصوص تلزم به مزودي خدمة الإنترنيت بحذف المواد الإباحية بمجرد العثور عليها، كما تلتزم بأتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة لمنع المواد الإباحية وإيقاف نقلها وتوزيعها[3].

وعربياً أشار قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٦٩/٢٠٠٨م: إذ أشار في المادة ١٤ منه: لا يسأل وسيط الشبكة مدنياً أو جنائياً عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية- تخص الغير- إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر هذه المعلومات واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها. ولم

---

[1] أيرني ألن، مصدر سابق، ص١٧.

[2] أيرني ألن، مصدر سابق، ص٢٢،٣٠. في هولندا تقوم الشركات المزودة لخدمة الإنترنيت بإبلاغ السلطات المعنية عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على الرغم من عدم وجود التزام قانوني أو تعاقدي، كما وتقوم هذه الشركات بإزالة المحتويات ذات الصلة من مواقع الإنترنيت، كما وتقوم بتسليم الجهات المعنية المواقع المشبوهة بناءً على طلب السلطات. كما لا تلتزم الشركات المقدمة لخدمة الإنترنيت في نيزيلندا بالإبلاغ عن المواد الإباحية المشبوهة، فيما تتعاون وزارة الداخلية حالياً مع هذه الشركات بتطبيق" نظام الترشيح الرقمي لمكافحة استغلال الأطفال" لغرض منع الوصول للمواقع المعروفة بإحتوائها على إباحية، كما وتتوقع نيوزيلندا من خضوع غالبية مستخدمي الإنترنيت لهذا النظام.

[3] أيرني ألن، مصدر سابق، ص٣٥.

يضع القانون أي التزام قانوني على عاتق وسيط الشبكة يفرض عليه القيام بالمراقبة[1]. وفي ذات السياق اشارت المادة(١٨-١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني الصادر في١٤-٩-٢٠٠٢، على مسؤولية وسطاء الشبكات، على انه لا تقوم المسؤولية المدنية او الجنائية تجاه مقدم خدمة الانترنت بشأن أية مادة خاصة بالغير وتكون في شكل سجلات الكترونية وكان دوره قاصراً على مجرد إمكانية استخدام الشبكة دون أن يكون هو المنشئ لتلك المادة وهذا إن كانت مسؤوليته قائمة على حالتين:١- علم أو نشر أو إصدار أو توزيع هذه المواد بشكل سجلات الكترونية أو أية بيانات تتضمنها هذه المواد،٢-انتهاك أية حقوق قائمة بخصوص هذه المواد أو ما يتعلق بها وذلك شريطة عدم وجود معرفة فعلية أو علم لدى وسيط الشبكات بأن المواد في هذه السجلات من شأنها إيجاد مسئولية مدنية أو جنائية.

وفيما يتعلق بالعراق وبعد استعراض القوانين التي صدرت فأن اصطلاح مزود الخدمة لم يظهر بشكل صريح، ففي قانون الإتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠، لم يرد إليه إلا أنه يستدل من المادة(١/٣) التي تضمنت حكماً يقضي بمنع أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يحوز أو يصنع أو يركب أو يشغّل محطة أو جهاز لاسلكي داخل القطر إلا بإجازة صادرة من المدير العام، ويفهم من ذلك، أن مزود الخدمة الشخص المجاز من المدير العام كما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥لسنة ٢٠٠٤[2]، في حين لم يشرْ مشروع قانون الأعلام والإتصالات المزمع تشريعه بشكل صريح إلى بيان المقصود بمزود الخدمة، بل أشار إلى شبكة الإتصال العامة والخاصة والمرخص له الذي عرفه مشروع القانون، بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون[3]، وقد أصدر مجلس الوزراء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٣ لسنة٢٠١٤ [4] ، وقد أشار النظام في المادة١/ثالثاً إلى مزود خدمة الدفع الإلكتروني بأنه الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني[5]، ويفهم من نص المادة بأنه أي شخص طبيعي أو معنوي مجاز من البنك لتقديم خدمة الدفع الإلكتروني، فمزود الخدمة ومزود خدمة الدفع الإلكتروني يبنى عملها في تقديم خدمة الكترونة للغير وأن كانت طبيعة عملهما مختلفة من حيث الجوهر، أما مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، فقد عرف في المادة ١/٥ جهات تزويد الخدمات المعلوماتية،"بانها كل شخص طبيعي أو معنوي يزود المستخدمين بخدمات شبكة المعلومات التي تتيح للحاسبات الإتصال معاً أو أي شخص آخر يعالج البيانات نيابة عن مزود الخدمة." الجدير بالذكر، أن النصوص القانونية لم تبيّن دور مزود خدمة الأنترنيت هل دوره رقابي أم فني بحت، إلا أن الظاهر من نص المادة ١/ ٥ من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، يتضح بأن دور مزود الخدمة هو دور فني خالص يتمثل في ربط المستخدم بالإنترنيت وفق عقد الأشتراك، ولا يتضمن أي رقابة على محتوى أو مضمون الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته، إلا أنه من الممكن أثارة مسؤوليتة الجنائية بالتتابع إذا كان عالماً بعدم مشروعية هذا المحتوى وكان يستطيع من الناحية الفنية تجنب وصول المستخدم إليه أو طالبته السلطات المعنية بحذف المحتوى وأمتنع. إذ جرمت المادة ٢٢/ثانياً/١ من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، من يساعد على أنشاء أو إدارة موقع على الشبكة المعلوماتية للترويج على الفسق والفجور أو صور أو أفلام أو غير ذلك بصورة مخلة بالآداب أو الحياء العام، فإذا علم مزود الخدمة وكان بأمكانة إزلة هذا المحتوى تتحقق مسؤولية باعتباره شريكاً في الجريمة وفقاً للمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل لسنة١٩٦٩ إذا تحقق علمه بالجريمة ووقعت الجريمة بناءً على مساعدته، وإذا تعذر علية أزالة

---

[1] أشار قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩/٢٠٠٨، http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=١&PID=٦&LID=١

[2] أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤، متوفره على الموقع الإلكتروني http://www.cmc.iq/ar/pdfcmc/order٦٥.pdf

[3] أنظر المادة الأولى من مشروع قانون الإعلام والإتصالات العراقي .

[4] صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٤ بجلسته الإعتيادية الحادية عشرة في ١٨-٣-٢٠١٣ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد٤٣٢٦ في ٢٣-٦-٢٠١٤.

[5] وحددت الفقرة الخامسة من المادة الأولى خدمات الدفع الإلكتروني،" مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع."

المحتوى فمن واجبه إبلاغ السلطات العامة بذلك، كما تُثار مسؤوليته المدنية العقدية إذا خالف المزود عقد الأشتراك وتنهض مسؤوليته التقصيرية إذا سبب ضرراً للغير بعرض المواد الإباحية متى ما تحققت الضر والخطأ والعلاقة السببية.

الـخـاتـمـة

أن حياة الأطفال الذين يتم استغلالهم في المواد الإباحية تتغير تغيراً جذرياً ليس بسبب التحرش الجنسي فقط، لكن بسبب تسجيل وقائع هذا الاستغلال، إذ يصبح هذا التسجيل، العتاد المطلوب لإبتزاز الأطفال بشكل مستمر. وقد ساهم ظهور شبكة الإنترنيت بإحداث تغيرا جوهري في نقل وتبادل المعلومات ومعها أُختصر الزمان والمكان، وأمسى العالم قرية صغيرة، وترك ذلك أثره في المستوى الثقافي والإقتصادي والإجتماعي والتعليمي، كما ترك أثره في ظهور إنماط جرمية مستحدثة أو تغير أساليب إرتكاب التقليدية منها. استعرضنا في ثنايا البحث جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الإنترنيت وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

النتائج

١- يُعد طفلاً كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر. كما لاتعد الجريمة حديثة النشأة وهيأ الإنترنيت بيئة خصبة لإنتشارها ووسع سوق استهلاكها.

٢- يقصد بالإباحية الجنسية إنتاج المواد الاباحية التي يقوم بها الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس(فعل جنسي حقيقي أو محاك) أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها أو التحريض والمساعدة على إرتكابها، سواء استعان الجاني بطفل حقيقي أو يبدو أنه حقيقي.

٣- تتعدد صور إرتكاب الجريمة ومنها صنع المعطيات الإباحية،عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة والتحريض على الفسق والفجور. وانقسمت الدول في معالجتها أما بالقوانين التقليدية أو بقوانين جديدة.

٤- مزود الخدمة من يقوم بتمكين الأفراد بالإتصال بشبكة الإنترنيت، إذ يعد وسيطاً بين المستخدم ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الأشتراك وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وليس له سيطره على المادة محل البحث ولكن يمكن تدخله لقطع هذا المحتوى إذا لاحظ أية مخالفات، وتتحق مسؤوليتة المدنية والجزائية من وقت علمه بالمحتوى الإباحي.

٥- لقد كان للتوسع المستمر الذي شهدته الساحة الدولية لجريمة التحرش الجنسي بالأطفال، قد ساهم في زيادة أهتمام الدول بهذه الجريمة، التي طرحت نفسها على جدول أعمال الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل.

التوصيات

١-دعوة المشرع العراقي إلى التعجيل بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع تلافي النقص التشريعي الذي يشوبه بصورة لا تتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة في دستور ٢٠٠٥ العراقي مع تضمنيه نص يجيز للجهات المعنية حجب المواقع الإباحية مع توفير ضمانات للأطفال الضحايا، وتضمنية مادة تجرم تصفح المواقع الإباحية. وكذلك وضع تعريف واضح للإباحية الجنسية، ونقترح أن يكون التعريف على الوجه الآتي،" قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الإتصالات التي يكون موضوعها الجنس(فعل جنسي حقيقي أو محاك) أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك الأطلاع عن عمد على صورة من الإنترنيت أو تنزيل صورة إباحية على الكمبيوتر عن عمد وغيرها أو التحريض والمساعدة على إرتكابها، سواء استعان الجاني بطفل حقيقي أو يبدو أنه حقيقي."

٢- دعوة المشرع إلى تعديل نص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات، حيث يؤخذ عليها كثرة التكرار في إيرادعبارة" كتاباً أو مطبوعات.....إذا كانت مخلة بالآداب العامة" وكان الآولى به إيراد عبارة أشياء مخلة

بالآداب العامة ليتسع ويشمل مختلف الأمور المنافية للآداب العامة، كما يؤخذ عليها، أن الجريمة لا تتحق في النص العقابي إلا في حالة أن تكون تلك الأشياء مخالفة للآداب العامة، في حين قد تتحق إذا كان وقوعها محتمل الوقوع وفق المجرى العادي للأمور. إذ تعد الجريمة من جرائم الخطر المجرد ووفق النص تتحق بمجرد إرتكاب سلوك يراه المشرع خطراً وكافياً لتحقيق الجريمة، ولايستلزم في الخطر المجرد أن تتعرض الحقوق والمصالح للتهديد، كما الحال في إنشاء موقع إباحي ولم ينشر عليه مايخل بالآداب العامة(الواردة في النص العقابي) لكن لو نشر مايخل بالآداب العامة لخضع للنص العقابي. كما ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة إلى السجن الذي لايقل عن ٦سنوات ولايزيد عن ١٠سنوات.

٣- تشديد مسؤولية الولي في المادة ٢٩من قانون رعاية الإحداث العراقي النافذ، في حالة إذا أدى أهمال الولي إلى استغلال من كان لايتجاوز ١٨ من عمره وتحت ولايته وأدى الاستغلال إلى التحرش الجنسي لاسيما عبر شبكة الإنترنيت وبالصوره التي ذكرت بالدراسة إلى الحبس البسيط أو الشديد مع زيادة مبلغ الغرامة وتشديد عقوبة المادة ٣٠ إلى السجن الذي لايزيد عن ٦سنوات إذا دفع الولي عمداً بالصغير أو الحدث بأن يجعله مادة التحرش الجنسي.

٤- تحديد مسؤولية مزود خدمة الإنترنيت وبيان دوره، هل هو رقابي أم فني، وتحقيق مسؤوليته الجنائية من وقت علمه بالمحتوى غير المشروع مع الزامة قانونياً بتبليغ السلطات المعنية عن المحتوى غير المشروع. مع الزام مزودي الخدمة بالإحتفاظ بالبيانات التي لاتعتمد على محتوى (معلومات المشترك) لسهولة تعقب من يدخلون للمواقع الإباحية واحتمالية إعتباره كدليل أولي لمحاكمته.

٥- تجريم الحيازه العمدية للمواد الإباحية بصرف النظر عن عقد العزم لتوزيعها، إذ يشجع حيازتها على توزيعها أو زيادة الطلب عليها بمقابل أو بدونه. وكذلك التنزيل والمشاهدة العمدية لهذه المواد وتجريم من يدل الآخرين على الأماكن التي يسهل العثور على مواد إباحية متعلقة بالأطفال(كموقع الكتروني، دار أو أشخاص يمارسون هذه الأفعال) سواء كان بمقابل أو بدونه.

٦- الزام العاملين بقطاع التربية والصحة والتعليم لما لهم من مساس يومي مع الأطفال أو من يقومون بتحميض الصور والأفلام أو من يتعاملون بتكنولوجيا المعلومات الذين قد يكتشفون عرضياً أثناء تحميض الصور والأفلام أو صيانة الحاسوب، مواد إباحية متعلقة بالأطفال، بتبليغ السلطات المعنية بوجود المواد الإباحية أو آثار التحرش على جسد الأطفال،مع عدم إغفال دور رجال الدين في التوعيه.

٧-على الوالدين توعية أبنائهم حول الثقافة الجنسية والتي يتسع معناها من أن تكون ثقافة الفراش وإنما ثقافة حفاظ الأطفال على أعضائهم الجنسية من التحرشات وغيرها من الآفات الإجتماعية المنتشرة حالياً ، ومراقبة ابنائهم وحسابات مواقع التواصل الإجتماعية عن بعد، كذلك واجب وزارة التربية بتدريس الثقافة الجنسية بما يتناسب مع عادات وثقافة المجتمع، لإجل تجنب الأطفال والشباب أخذ معلوماتهم حول الجنس من مصادر مغلوطة.

٨-زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة عن طريق إتفاقيات وبروتوكولات ووضع جزاءات عند عدم الألتزام بها ، والزامهم بوضع آليات محدده في التحقيق والمحاكمة بتهيئة جهاز تحقيقي وقضائي يكون على مكنه ودرايه فعّاله في التعامل مع هذه الجرائم ومعرفه بآخر الإتفاقيات والبروتوكلات المتعلقة بالجريمة، والعمل على توفير المأوى والعلاج النفسي لضحايا الجريمة وعدم الإعتداد بموافقة الضحية في الجريمة. ولخطوره الجريمة ندعو المشرع عرض الجناة على محكمة جنائية متخصصة بتلك القضايا لما ماتتميز به الجريمة من خصوصيه وخطوره مرتكبها وآثارها على الضحية والمجتمع. كما ويقع على عاتق محركات البحث منهاYahoo, Google, MSN ومواقع الإتصال الإجتماعي إزالة المحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال كالصور والرسوم والفديوهات وغيرها من صور العري في الرسوم البيانية مع الأخذ بنظر الإعتبار بعض الإستثناءات على الأساس الفني والثقافي والعلمي.

المراجع والمصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

أ- القران الكريم

سورة النور الاية ٥٩.

ب- المعاجم

١. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- مقاييس اللغة ج٣-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون –المعجم الوسيط ج٢.
٣. المعجم الوسط/معجم اللغة العربية/، /لسان العرب/أبن منظور.
٤. قاموس كامبريج، متاح على الرابط الإلكتروني،
http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/child

ح- الكتب

١. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزغبي ، جرائم تقنية نظم المولمات الإلكترونية،دراسة مقارنة،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي "دراسة جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون طعبة،٢٠٠٣.
٣. علاء الدين زكي مرسي، جرائم الإعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١،المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٣
٤. كرار صالح حمودي،الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة في النزاعات المسلحة،ط١، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٥

د-الرسائل والإطاريح

١. أحمد كيلان عبالله صكر، الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠٠٢.
٢. بشرى سلمان العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٣. بشرى سلمان حسين، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون-جامعة بغداد،١٩٩٩.
٤. ختام حمادي محمود، وسائل حرية التعبير عن الرأي وضماناتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠١٥.
٥. رشدي محمد علي، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنيت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

ج- بحوث

١. إيرني ألن، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات،المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، ط٧، ٢٠١٣. متاح على الرابط الإلكتروني
http://www.icmec.org/en_X١/pdf/Child_Pornography_Model_Law_٧th_Edition_Arabic.pdf
٢. عبد الفتاح محمود كيلانى، مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور على الإنترنيت بدون سنة ومكان نشر. متوفر على الموقع الإلكتروني
http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part٢.pdf

ع-المجلات

١. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة التحرش الجنسي للإطفال عبر شبكة الإنترنيت (دراسة قانونية)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٣ في ٢٠١٣.على الموقع الإلكتروني
http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/٥٣/images/٢-٢٠%Osama٢٠%-٢٠%٢٠%.pdf
٢. أكمل يوسف السعيد، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنيت، بحث مقدم إلى جامعة المنصورة- كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، بدون عدد،٢٠١١. متاح على الموقع الإلكتروني
http://www١.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/٩/٥٠.pdf

٣. رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت،جامعة ديالى /كلية القانون، مجلة الفتح ، العدد السابع والعشرون ، ٢٠٠٦.
٤. نوفل علي عبدالله، السيد محمد عزت، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلةبالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، عدد٤٤ في ٢٠١٠.

ك-الندوات

١. صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة بغداد،٢٠١٤.

ي-المقالات

١. فائزة باباخان، قال أنهُ َ مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي، ٢٠١٢/١٢/٢٢. مقالة متوفرة على الموقع الإلكتروني http://thejusticenews.com/?p=٥١٤٥

ز-القوانين

١. القانون الأتحادي الأمارتي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
٢. قانون الإتصالات اللاسلكية العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٤. قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
٥. قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي المرقم ٢٠٠٤/٥٧٥ في ٢١ يونيو ٢٠٠٤.
٦. قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.
٧. قانون العقوبات الأردني رقم١٦ سنة١٩٦٠.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون العقوبات المصري لعام ١٩٦٥ المعّدل.
١٠. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة١٩٨٧.
١١. قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم ٦٩/٢٠٠٨
١٢. قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في أقليم كوردستان –العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.
١٣. قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ .
١٤. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣.
١٥. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
١٦. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨لسنة١٩٨٠.
١٧. القانون رقم ١ لعام ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة المصري.
١٨. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
١٩. قانون مكافحة البغاء ٨ لسنة ١٩٨٨.
٢٠. مشروع قانون الإعلام والإتصالات العراقي.
٢١. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.
٢٢. من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.
٢٣. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة٢٠١٤.
٢٤. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ في ٧-٣-١٤٢٨هجرية.

ث-القرارات

١- نجاة معلا مجيد، تقرير صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٢/البند ٣ من مجلس الأعمال، ٢٠٠٩/٧/٢١.
٢-القرار رقم (٣٦٨) لسنة القاضي١٩٩٩ القاضي بتقليل سن التشغيل بالنسبة للأطفال.

ر-الإتفاقيات والبروتكولات

١. إتفاقية الجريمة الإلكترونية الصادرة من المجلس الأوروبي في بوادبست ٢٠١٠
٢. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٢في ٢٠١٣/٩/٣٠.
٣. إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الإساءات والاستغلال الجنسي ٢٠٠٧.
٤. إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٩.
٥. إتفاقية منع التداول والاتجار بالمطبوعات الفاحشة ١٩٢٣ والمعدلة في في عام ١٩٤٧.
٦. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠.
٧. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٨. توجيهات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسي ٢٠١١.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية

I- Research paper

1. Athanassia P. Sykiotou, *Trafficking in human beings: Internet recruitment, Council of Europe*, First printing, EG-THB-INT, 2007, p 17. على الموقع الإلكتروني http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/Source/THB_Internetstudy_en.pdf

2. danah boyd, Heather Casteel, Mitali Thakor, Rane Johnson**,** *Human Trafficking and Technology: A framework for understanding the role of technology in the commercial sexual exploitation of children in the U.S*. December 7, 2011, available on Internet http://research.microsoft.com/en-us/collaboration/focus/education/htframework-2011.pdf

3. Tony Krone , *A Typology of Online Child Pornography Offending, TRENDS & ISSUES in crime and criminal justice*, A U S T R A L I A N I N S T I T U T E O F C R I M I N O L O G Y, No. 279 July 2004, p.1. available on http://aic.gov.au/media_library/publications/tandi_pdf/tandi279.pdf

4. William K. Sessions III, Beryl A. Howell, Dabney L. Friedrich and others, *The History of the Child Pornography Guidelines*. United States Sentencing Commission, 2009.p6 على الموقع الإلكتروني . https://scholar.google.com/scholar?hl=en&q=THE+HISTORY+OF+THE+CHILD+PORNOGRAPHY+GUIDELINES&btnG=&as_sdt=٢%١C٥&as_sdtp=

II- Codes

1. CHAPTER 110 - SEXUAL EXPLOITATION AND OTHER ABUSE OF CHILDREN, 1996 US Code, PART I, CHAPTER 110, Sec. 2256.availble on the website

2. http://law.justia.com/codes/us/1996/title18/parti/chap110/sec2256

3. The Cable Communications Policy Act of 1984 على الموقع الإلكتروني http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-٢٠١١-title١٨/pdf/USCODE-٢٠١١-title١٨-partI-chap٧١-sec١٤٧٠.pdf.
4. The Child Protection Act of 1984, PUBLIC LAW 98-292—MAY 21, 1984
5. The Child Protection and Obscenity Enforcement Act of 1988.
6. The Communication Decency Act of 1996.
7. The Communication Decency Act of 1996. available on the website http://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/articles/cda/cda-final.html
8. The Pornography Prevention Act of 1996.
9. The protection of children Against Sexual, 18 U.S. Code § 2252،"